المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة بالرياض

قسم الثقافة الإسلامية

برنامج الماجستير

مفهوم الحرية السياسية في النظام الديمقراطي

دراسة نقدية في ضوء الإسلام

بحث تكميلي لدرجة الماجستير في الثقافة الإسلامية

إعداد الطالبة

نهى بنت محمد بن سليمان البراك

إشراف

د. عبد الله بن عبدالعزيز الزايدي

الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية بالكلية

العام الجامعي

1433- 1434هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد :

فإن الديمقراطية قد خدع بها كثيرون بسبب تبني القوى العالمية لها والتي تملك زمام القوة السياسية والعسكرية، ولها هيمنة على وسائل الإعلام العالمية.

وقد تكلم بالديمقراطية ودعا إليها كثير من الناس على اختلاف مشاربهم وأفكارهم، وكل له ما يبرر دعوته.

بل إن الفتنة بها قد طالت بعض الإسلاميين، فراحوا يروجون لها ويدعون لتطبيقها ويعلنون بكل وضوح وجلاء أنهم معها، حتى بلغ الأمر ببعضهم أن زعم أنها من صميم الإسلام.

وهم أصناف شتى :

- فمن بينهم بعض المنتسبين إلى العلم والدعوة ، من نجد في كتاباتهم كلمات مثل: ديمقراطية الإسلام ، السيادة للأمة ، الأمة مصدر السلطات ، وأشباه ذلك من المصطلحات الدخيلة ذات الجذور الإلحادية التي وفدت إلى بلاد المسلمين مع الكفار المتغلبين على ديار الإسلام.

وهؤلاء قد وجدوا أنفسهم مدفوعين للكلام في هذه الأمور، التي لم يتمكنوا – لحداثة عهدهم بها – أن يدركوا ما فيها من الكفر والضلال، فاقتربوا منها وقالوا بها، وتأولوا في سبيل ذلك النصوص والأحداث التاريخية لتوافق هذه المصطلحات.

- ومن المتكلمين بالديمقراطية أو الداعين إليها، قوم جمعوا بين حسن النية وسطحية التفكير، فظنوا أن النظام الديمقراطي يحقق الخير والعدل، فأرادوا أن يبينوا للناس – بدافع حسن النية أو الغيرة على الدين – أن الإسلام قد سبق الديمقراطية بأربعة عشر قرناً من الزمان، وأن الديمقراطية قد جاء بها الإسلام.
- ومنهم من خدع بالشعارات البراقة المعلنة مثل حق الناس في اختيار حكامهم، وحقهم في مساءلتهم، وحريتهم في التعبير عن آرائهم، وغير ذلك ، وانطلت عليهم الخدع القائلة بأن معارضة الديمقراطية تعني الموافقة على تضييع الحقوق وإهدار كرامة الإنسان، وتأييد الجور والطغيان.
- ومنهم دعاة رأوا أن العمل على إرجاع الأمة إلى النظام الإسلامي يحتاج إلى جهود كبيرة وتضحيات جسام، فآثروا السلامة ونادوا بالديمقراطية لعلهم من خلال الحرية المتاحة أن يتمكنوا من إقامة النظام الإسلامي.
- ومنهم – وهم الأشد خطراً – من يدعو إلى الديمقراطية وهو على علم بها وبأصولها إيثاراً لها على النظام السياسي في الإسلام، وهذه الطبقة فيها كثير من الكتاب والمفكرين والأدباء والصحفيين .

وأنبه إلى أمر مهم ، وهو أن الحديث عن الحرية السياسة لن يكون بمعزل عن الحديث عن النظام الديمقراطي ، حيث إن هذه الحرية تعد من صميم النظام الديمقراطي.

وقد رغبت الكتابة في موضوع مهم من موضوعات الديمقراطية وهو "الحرية السياسة في النظام الديمقراطي" الذي يعد فرعاً عن الأصل الذي هو النظام الديمقراطي ؛ لما لهذا الموضوع من الأهمية البالغة، وعزمت على دراسته دراسة نقدية أعتمد فيها على نصوص الوحيين.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

1- كون المفهوم من المفاهيم المعاصرة والتي أحدثت جدلاً وتبايناً في وجهات النظر.

2- أهمية توضيح المصطلحات وبيان ما يشكل منها ، وتأثيرها على الواقع المعاصر.

3- بيان ما يترتب على المفهوم من آثار على حياة الفرد والجماعة .

4- ضرورة نقد المفاهيم الحديثة على ضوء تعاليم الإسلام .

أهداف الموضوع :

1. توضيح المقصود من مفهوم الحرية السياسية في النظام الديمقراطي والمفاهيم ذات الصلة بالمفهوم .
2. ذكر ما يترتب على المفهوم من آثار.
3. نقد المفهوم على ضوء تعاليم الإسلام وبيان تعارضه مع أحكامه .

الدراسات السابقة:

من خلال البحث عن دراسات سابقة مقاربة لموضوع بحثي وجدت أن من أقربها ما يلي:

- الحرية السياسية في الإسلام ، د. أحمد شوقي الفنجري– الطبعة الثانية 1403هـ – 1983م دار القلم الكويت .

الفرق بين بحثي وهذه الدراسة :

1. تحدث المؤلف في كتابة عن مفهوم الحرية السياسية في الإسلام ، و سأبين مفهوم الحرية السياسية في النظام الديمقراطي .
2. تناول المؤلف مفهوم الحرية من خلال دراسة تأصيلية رجع في بيان المفهوم إلى نصوص من الكتاب والسنة ، بينما في دراستي سيكون بيان مفهوم الحرية السياسية من ناحية نقدية .

- الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة " في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون ، علي قريشي ، نسخة الكترونية pdf.

الفرق بين بحثي وهذه الدراسة :

1. توسع الباحث في بيان مفهوم الحرية السياسية بشكل عام في الإسلام والنظام الليبرالي والاشتراكي ، وسأذكر مفهوم الحرية السياسية في النظام الديمقراطي بشكل خاص.
2. ذكر الباحث نموذج تطبيقي لمفهوم الحرية السياسية في دولة الجزائر ، وسأذكر مفهوم الحرية السياسية من الناحية النظرية في النظام الديمقراطي .

منهج البحث :

تقتضي طبيعة البحث استخدام المنهج التكاملي والذي يتضمن عدد من المناهج ، وهي :

1- المنهج الوصفي : في عرض ووصف مفهوم (الحرية السياسية في النظام الديمقراطي) اللغوي والاصطلاحي.

2- المنهج النقدي : في نقد مفهوم (الحرية السياسية في النظام الديمقراطي) ، وبيان موقف الإسلام منه.

المنهج الفني للبحث يتمثل في :

1. كتابة الآيات وفق الرسم العثماني وعزوها إلى سورها مع ذكر رقم الآية .
2. تخريج الأحاديث النبوية وبيان ما ذكره أهل الحديث في درجتها – إن لم تكن من أحاديث الصحيحين – .
3. الترجمة للأعلام ، واستثنيت المشهورين من الصحابة رضوان الله عليهم ، وأئمة السلف الذين شهرتهم تغني عن الترجمة لهم ، كذلك لم أترجم للأعلام المعاصرين .

مفهوم الحرية السياسة في النظام الديمقراطي

دراسة نقدية في ضوء الإسلام

تقسيمات البحث:

يشتمل البحث على مقدمة ، وخمسة مباحث ، وخاتمة ، وفهارس.

❖ المقدمة : وفيها:

- أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره.
- أهداف الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- تقسيمات البحث.

❖ المبحث الأول : دلالات مفهوم الحرية السياسية في النظام الديمقراطي.

❖ المبحث الثاني : نشأة مفهوم الحرية السياسية في النظام الديمقراطي وتطوره.

❖ المبحث الثالث : المصطلحات ذات الصلة بمفهوم الحرية السياسية في النظام الديمقراطي.

❖ المبحث الرابع : آثار مفهوم الحرية السياسية في النظام الديمقراطي.

❖ المبحث الخامس : نقد مفهوم الحرية السياسية في النظام الديمقراطي.

❖ الخاتمة ، وفيها : أهم النتائج والتوصيات.

❖ الفهارس ، وتشمل:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

بعد شكر الله تعالى الشكر موصول لكل من اطلع على هذا البحث ، فأسدى إليَّ نصحاً وسدد خللاً وستر عيباً ، سيما وكاتبة هذا البحث ذات قلم كليل ووفاض من العلم قليل.

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول: دلالات مفهوم الحرية السياسية في النظام الديمقراطي.

الحرية في اللغة :

الحرية تطلق ويراد بها مقابل العبودية، وهي في أصلها اللغوي تعني الأفضل والأكمل من كل شيء[1]، ورد في لسان العرب لابن منظور[2] "حر يحر إذا صار حراً ، والاسم حرية ، وحرره أعتقه".

وتحرير الولد : أن يفرده لطاعة الله عز وجل ، وخدمة المسجد .

والحر من الناس أخيارهم وأفاضلهم ، وأحرار العرب : أشرافهم .

والحرّ : الفعل الحسن، والحرة من النساء: الكريمة، وسحابة حرّة: بكر، كثيرة المطر[3].

وقال ابن فارس[4]: "الحاء والراء في المضاعف له أصلان : فالأول: ما خالف العبودية ، والثاني: خلاف البرد.[5]

1- انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (264/1).

2- ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، صاحب (لسان العرب) ، الإمام اللغوي الحجة، ولد بمصر وقيل : (في طرابلس الغرب) سنة 630هـ ، ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد ، توفي سنة 711هـ . الأعلام للزركلي (108/7) .

3- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور المصري ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ص (177/4) مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت 1415هـ -1995م ، ص (603/1) مادة "حرر".

4- ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا ، الإمام العلامة اللغوي أبو الحسين الهمداني المالكي ، مصنف كتاب المجمل في اللغة . توفي سنة 390 أو 395. البداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير الدمشقي ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، طبعة دار هجر ، 1419هـ . (15/ 400) . شذرات الذهب في أخبار من ذهب . عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي . تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط ، الناشر دار بن كثير سنة النشر 1406. مكان النشر دمشق (132/3).

5- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق وضبط ، عبدالسلام محمد هارون ، طبعة اتحاد الكتاب العرب 1423هـ – 2002م . مادة (ح ر ر) (2/7-6).

ويقول الراغب الأصفهاني[1]: "الحر خلاف العبد، يقال: حر بين الحرورية والحرورة... والتحرير جعل الإنسان حراً ، وحررت القوم: أطلقهم وأعتقهم عن أسر الحبس ، وحر الوجه مالم تسترقه الحاجة[2].

وأقرب هذه المعاني لمفهوم الحرية السياسية هو المعنى القائل بأن المقصود من الحرية ما خالف العبودية.

الحرية في الاصطلاح :

في الاصطلاح الشرعي لم ترد كلمة الحرية في القرآن الكريم ولا في السنة وإنما وردت مشتقاتها ومرادفاتها، مثل: كلمة (تحرير) في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[3].

المقصود بالتحرير في الآية اعتاق الرقبة من العبودية ، ذكر ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ هذان واجبان في قتل الخطأ، أحدهما الكفارة ؛ لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تجزئ الكافرة[4].

وكذلك (الحر) في الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ

---

[1]- الراغب الأصفهاني : الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب أديب من الحكماء العلماء ، من أهل (أصبهان) سكن بغداد ، واشتهر ، من كتبه المفردات في غريب القرآن ، وحل متشابهات القرآن . توفي سنة 502هـ . الأعلام للزركلي (255/5) سير أعلام النبلاء (120/18).

[2]- مفردات ألفاظ القرآن ، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم ، تحقيق محمد السيد كيلاني ، طبعة الحلبي ، (218/1).

[3]- سورة النساء آية 92.

[4]- تفسير القران العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الثاني ص 374، سورة النساء الآيتان (92-93)، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999م .

مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [1]، والمقصود بالحر هنا من لم يجر عليه الرق.

و (محرراً) في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[2]، أي: خالصاً مفرغاً للعبادة، ولخدمة بيت المقدس[3]، وذكر القرطبي في تفسيرها: عتيقاً خالصاً لله تعالى ، خادماً للكنيسة حبيساً عليها ، وكان ذلك جائزاً في شريعتهم ، وكان على أولادهم أن يطيعوهم [4].

وفي السنة النبوية أحاديث تدور حول هذا المعنى ومنها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّار"[5].

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله : "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ"[6].

وعَنِ الْغَرِيفِ الدَّيْلَمِيِّ ، قَالَ : أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيَّ ، فقلنا : حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَوْجَبَ ، فَقَالَ: "أَعْتِقُوا عَنْهُ ، يُعْتِقْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّار"[7].

---

[1]- سورة البقرة آية (178).

[2]- سورة آل عمران آية (35).

[3]- تفسير القران العظيم للحافظ ابن كثير ، الجزء الثاني ص33 ، سورة آل عمران الآية (35).

[4]- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجزء الرابع ص 66، سورة آل عمران الآية (35) ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية 1353هـ _1935م .

[5]- صحيح مسلم ،كتاب العتق ، باب فضل العتق ، حديث رقم (2783).

[6]- صحيح مسلم /كتاب العتق حديث (1501).

[7]- مسند الإمام أحمد حديث رقم (15685) ، قال الألباني : قلت وابن علاثة فيه صعف والغريف الذي اسقطه هو علة هذا الحديث فإنه مجهول كما قال ابن حزم ولم يروي عنه غير ابراهيم ابن ابي عبله ولم يوثقه غير ابن حبان ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت 1405هـ (339/7).

وتتسع دائرة الحرية في الشريعة الإسلامية لتشمل مساحات أرحب باستيعاب مرتبة العفو في الشريعة, وما سكت عنه الشارع عموماً, يقول الإمام الشاطبي[1] رحمه الله عن هذه المرتبة: (يصح أن يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو)[2]، ونجد تأكيد ما سبق في قول النبي صلي الله عليه وسلم: (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها, ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها, وحد حدوداً فلا تعتدوها, وعفى عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها) [3].

وللحرية في كلام العرب معانٍ أوجزها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[4] بقوله :
جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقاً على معنيين ، أحدهما ناشئ عن الآخر:
المعنى الأول: ضد العبودية، وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفاً غير متوقف على رضا أحد آخر.

المعنى الثاني: ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض"[5].

وكذلك عرفها بأنها: "عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله غيره" [6].

---

[1] – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (790هـ_1388م) ، أصولي حافظ من أهل غرناطة ،كان من أئمة المالكية ، من كتبه (الموافقات في أصول الفقه) و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري ، الأعلام للزركلي (75/1).

[2]– الموافقات (1/ 253).

[3]– أخرجه الدار قطني في السنن (4\171) طبعة دار المعرفة بيروت تحقيق السيد عبد الله هشام يماني ، قال الألباني : حديث ضعيف ، ضعيف الجامع (1597) .

[4]– محمد الطاهر بن عاشور (1393-1296م) ، رئيس المفتين المالكيين بتونس ، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس ، مولده ووفاته ودراسته بها، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة ، له مصنفات مطبوعة من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن ، مقدمة كتاب مقاصد الشريعة ص (27-13) والأعلام للزركلي (174/6).

[5]– مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي ، طبعة دار النفائس – الأردن ، الطبعة الثانية 1421هـ – 2001م، ص390.

[6]– أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، تونس، دار الكتاب، 1977م، ص: 160.

وعرفها مرة أخرى بأنها: "وصف فطري نشأ عليه البشر وبه تصرفوا في أول وجودهم على الأرض حتى حدثت بينهم المزاحمة فحدث التحجير"[1].

وللحرية عند الفلاسفة مفاهيم متقاربة لعل أشهرها هو: "حال الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو غلبة ، ويفعل طبقاً لطبيعته وإرادته ، وتصدق على الكائنات الحية جميعها من نبات وحيوان وإنسان"[2].

وقد استخدم اليونان كلمة الحرية بمفهوم الانفلات من قبضة الآلهة التي تتآمر بالدوام على مصائر البشر وأقداره، كما اعتقد اليونان فكرة الصراع بين الإنسان , أو مجابهة الإنسان للقدر, وعمله للتحرر من قبضته , وان اقتضت الانفلات الكامل والتحرر من أي قيد من خارج ذات الإنسان, إلا أن ذات الفكرة هي التي شكلت مفهوم الحرية في الغرب وقامت عليها الحضارة الغربية المعاصرة , وبها تم النداء بالحرية المطلقة للإنسان, وبها صارت تلبية رغبات (الإنسان الفرد) غاية في حد ذاتها ومنتهى سعادته[3].

[1]- المرجع السابق ، ص: 162.

[2]- المعجم الفلسفي ، القاهرة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، عام 1403هـ - ص (71).

[3]- راجع منهج القرآن في تقرير حرية الرأي الأستاذ إبراهيم شوقا ر دار الفكر المعاصر – بيروت , دار الفكر – دمشق الطبعة الأولى رمضان 1423هـ نوفمبر 2002م.

وعُرِفت الحرية بأنها: "غياب الحواجز أمام تحقيق الرغبات" [1] ، ومن ذلك أنها "عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله لأمر غيره"، ومن ثم كان الأصل في حرية التعبير عن الرأي في الغرب عدم التقييد، فهي حرية مرسلة بغض النظر عن الوسيلة المستعملة[2].

وعُرِفت بأنها: "هي خلوص الإنسان من ضيق الحجر عليه وتمتعه بجميع الحقوق الإنسانية التي سوغها العقل وقضى بها الشرع" [3].

ومن ذلك أنها: "الحالة التي يستطيع فيها الأفراد أن يختاروا ويقرروا ويفعلوا بوحي من إرادتهم دونما أية ضغوط من أي نوع عليهم" [4].

ومن ذلك أنها: "انعتاق الإنسان من عبودية أخيه الإنسان، وانعتاق الشعوب من عبودية الشعوب الأخرى" [5].

ومن ذلك أنها : "القدرة على الاختيار بين الممكنات بما يحقق إنسانيتي" [6].

وعرفت بأنها: "المكنة العامة التي قررها الشرع للأفراد على السواء، تمكيناً لهم من التصرف على خيرة من أمرهم دون الإضرار بالغير من الفرد أو المجتمع[7]، ومن ذلك أنها "المكنة المتوافرة للمكلف التي تسبق الفعل، بحيث تجعله قادراً على الفعل أو الترك بدرجة سواء، فهي وصف لإرادة المكلف عندما تكون خالية من القيد أو الإكراه، والذي يدفعه باتجاه الفعل أو عدم الفعل". [8]

---

[1]- موسوعة السياسة، عبدالوهاب الكيالي وآخرون، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979م، ص: 244.

[2]- المبادئ الدستورية العامة، محمد حلمي، بيروت، دار الفكر العربي، ص: 375.

[3]- الديمقراطية في الإسلام، سليمان عبدالجواد، مصر، طبعة أحمد مخيمر، ص: 25.

[4]- الموسوعة العربية العالمية، الرياض، الطبعة الأولى، 1996م، ج 9 ص: 298.

[5]- الحرية السياسية في الإسلام بين الخصوصية والعالمية ، عبدالعزيز الخياط ، بحث منشور ضمن بحوث حقوق الإنسان في الإسلام، مؤسسة آل البيت، 1997 م، ص: 109.

[6]- الموسوعة الإسلامية الميسرة ، محمود عكام، حلب، دار صحارى، الطبعة الأولى، 1997م، ج 4 ص: 869.

[7]- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم ، فتحي الدريني ، بيروت، لبنان، 1987م، ص: 404.

[8]- الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، رحيل محمد غرايبة ، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، الأردن، دار المنار للنشر والتوزيع، سلسلة الرسائل الجامعية رقم 33، 2000م، ص: 36.

وعرفت الحرية بأنها : "الملكية الخاصة التي تميز الإنسان من حيث هو موجود عاقل يصدر في أفعاله عن إرادته هو ، لا عن إرادة خارجية".[1]

ولعل أقرب هذه التعاريف إلى مفهوم الحرية السياسية هو القائل بأن الحرية " الحالة التي يستطيع فيها الأفراد أن يختاروا ويقرروا ويفعلوا بوحي من إرادتهم دونما أية ضغوط من أي نوع عليهم" [2].

مفهوم الحرية السياسية :

الحرية السياسية تتناول العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، وهي تشتمل على عدد من المبادئ والقواعد التي نادت بها الأديان السماوية والمذاهب الوضعية ، ونصت عليها الدساتير الحديثة، وجوهر الفكرة الديمقراطية يتعلق بمفهوم الحرية التي تمثل غاية الوجود السياسي ؛ فمنها :

- إزالة جميع أنواع التمييز بين أبناء الشعب الواحد سواء التمييز الاقتصادي ، أو التمييز الوراثي كالنبلاء والأمراء، أو التمييز الديني كالكهنوت، أو التمييز الطبقي أي استئثار أي طبقة بالسلطة كطبقة العسكريين في الحكم العسكري ، وطبقة النبلاء في الحكم الملكي.
- حق الفرد في الوصول إلى كافة مناصب الدولة حسب المؤهل والكفاءة الشخصية وعدم تدخل المحسوبية والقرابة والطبقة.
- حرية الفرد وسيادة القانون في علاقة الحاكم بالمحكوم ، فلا يصيبه أذى بسبب مجاهرته برأيه في الحاكم والدولة.
- حرية الرأي السياسي ، وتشمل حرية الصحافة وكل وسائل الإعلام ، والحق في إصدار الصحف والكتب واستيرادها، وانعدام الرقابة على الفكر والنقد إلا في حدود القانون.
- حرية التجمع والاجتماع في الأماكن العامة والخاصة وحق التظاهر السلمي للتعبير عن الرأي السياسي.

---

[1]- مشكلة الحرية ، زكريا إبراهيم ، ص 18، نقلاً عن الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ، محمد رحيل غرايبة ، الطبعة الأولى (1421هـ -2000) - دار المنار للنشر والتوزيع – عمان – الأردن ، ص34.

[2]- الموسوعة العربية العالمية، الرياض، ص: 298.

– حرية تشكيل الجماعات والجمعيات غير المسلحة والأحزاب السياسية. [1]

وعُرِفت كذلك بأنها: "جماعية القيادة وعدم استئثار فرد واحد, أو فئة أو طبقة خاصة بالحكم, كما تعني التزام الحاكم برأي الجماعة والأغلبية". [2]

وعُرِفت بأنها: "حرية الشعب في انتخاب حكومته وسن القوانين ، ومناقشة الشؤون العامة".[3]

ويعرفها (جون لوك)[4] بأنها : "الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين".[5]

أما (لاسكي)[6] فيوضح معنى الحرية قائلاً : "التحرر من القيود التي تنكر على المواطن حقه في النشاط والتقدم".[7]

ويعرفها (كارل بوبر)[8] بقوله: "تكون الدولة حرة من الناحية السياسية إذا كانت مؤسساتها السياسية تمكن مواطنيها من الناحية العملية من تغيير حكومة قائمة دون سفك دماء ، متى ما كانت الأغلبية راغبة بذلك".[9]

---

[1]– الحرية السياسية أولاً ، د. أحمد شوقي الفنجري ، ص 14–15 ، الطبعة الثانية 1406هـ – 1986م ، دار القلم – الكويت.

[2]– الحرية السياسية في الإسلام ، د. أحمد شوقي الفنجري ص44 – الطبعة الثانية 1403هـ – 1983م دار القلم الكويت.

[3]– الحريات العامة ، كريم كشاكش ص61، نقلاً عن الحقوق والحريات السياسة في الشريعة الإسلامية للدكتور رحيل محمد غرايبة ص53.

[4]– جون لوك (1632– 1704م) ، هو أحد كبار ممثلي النزعة التجريبية الإنجليزية ، ولد بالقرب من بريستول وكان أبوه محامياً خاض غمار الحرب الأهلية دفاعاً عن البرلمان فنشأ الابن على حب الحرية ، وظل متعلقاً بها إلى آخر حياته ، تاريخ الفلسفة الحديثة ، يوسف كرم ص 143.

[5]– المرجع السابق ، ص 53.

[6]– لاسكي هارولد جوزيف (1893–1950) ، عالم سياسي واقتصادي بريطاني ، تخرج في جامعة أكسفورد 1914 ، ونرجع شهرته إلى مؤلفاته ونظرياته العديدة ، وترجع شهرته إلى مؤلفاته ونظرياته العديدة، وخطبه في المسائل السياسية والاتجاهات الاقتصادية. من أشهر مؤلفاته: " دراسات في مشكلة السيادة " ، و " السلطة في الدولة الحديثة " الموسوعة العربية الميسرة ص1965 ، المكتبة العصرية صيدا _ بيروت .

[7]– المرجع السابق ، ص 53 .

[8]– كارل رايموند بوبر (1902–1994م) كارل رايموند بوبر فيلسوف بريطاني من أصل نمسوي، ولد في فيينا، ومات في لندن. درس في فيينا وحصل عام 1922 على درجة الدكتوراه في أطروحته «سيكولوجية التفكير». الموسوعة العربية –المجلد الخامس – العلوم الإنسانية – الفلسفة وعلم الاجتماع والعقائد، ويكيبيديا – الموسوعة الحرة .

[9]– في الحرية والديمقراطية ، كارل بوبر – ترجمة عقيل يوسف عيدان ، ص7، مركز الحوار والثقافة – الطبعة الأولى – الكويت 2009.

وعُرِفت بأنها : مجموعة الحقوق للفرد أو الجماعة معترف بها ومحمية قانونياً ، وتكفلها الدولة أو المجتمع.

وهي : مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الأفراد أو الجماعات ويلتزم الآخرين بصونها .[1]

أما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م[(2)]، فقد ورد فيه نصوص تشير إلى الحريات بأنواعها وفق ما اتفقت عليه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وهو مكون من (30) مادة ، على النحو التالي:

المادة (1) : يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق.

المادة (2) : لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

المادة (3) : لكل فرد الحق في الحياة والحرية ، وسلامة شخصه.

المادة (4) : لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق.

المادة (18) : لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين .

ولقد أعطتنا هذه البنود المذكورة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لمحة عن مفهوم الحريات التي يجب أن يتمتع بها الأفراد في حق التعبير عن الرأي وحق المواطنة ، وعدم استعباد الأشخاص ، وتحريم تجارة الرقيق ، وإلى أنواع عديدة من الحريات.

---

[1]- مفهوم الحريات دراسة مقارنة في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية المعاصرة ، د. محمد أبو سمرة ، ص19 ، دار الراية للنشر والتوزيع – الأردن 2011م .

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10م.

وبما أن مفهوم الحرية السياسية نابع من النظام الديمقراطي فلا بد لنا أن نعرف دلالات مفهوم الديمقراطية ، ووجدت أنه ينبغي لمعرفة معنى كلمة الديمقراطية التعرف على أصل الكلمة ، وماذا تعني عند واضعيها ومعرفة البيئة التي نشأت بها هذه الكلمة والظروف التي أحاطت بها.

الديمقراطية لغة :

تعود كلمة الديمقراطية (Democracy) إلى أصل إغريقي وتعني حكم الشعب أو سلطة الشعب، وهي في اللغة اليونانية تتكون من مقطعين (Demos) معناه الشعب ، و (Kration) معناه حكم أو سلطة [1].

معناها اصطلاحاً :

هي نظام سياسي من أنظمة الحكم الذي يكون فيه الشعب هو صاحب الحكم أو السلطة، أي سلطة إصدار القوانين وسن التشريعات، وتطلق الديمقراطية على النظام السياسي الذي يكون فيه الشعب رقيباً على أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية، ويكون لنواب الأمة سلطة إصدار القوانين وسن التشريعات.[2]

وهي في الديمقراطية الحديثة تعني أن الشعب صاحب السيادة ، بغض النظر عن الهيئة التي تمارسها ، فالشعب لا يمكنه التنازل عن السيادة ، ورجال الثورة الفرنسية عبروا عنها بمبدأ سيادة الأمة ، وهي بمفهومها العصري تهدف إلى الحرية السياسية ، بمعنى أن الشعب يحكم نفسه بنفسه ، وأنه يختار للحكم من يرتضيهم لهذا الأمر ، فهي أصبحت مذهباً سياسياً، وقد عبر الشعب الفرنسي إبان الثورة عام (1789م) عن إعلان حقوق الإنسان بأنه إنجيل سياسي.[3]

---

[1]- الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، د. نعمان أحمد الخطيب ، 226،ط2004،1م، در الثقافة .

[2]- انظر مذاهب فكرية معاصرة ، محمد قطب ص 178، الطبعة الأولى – دار الشروق ، القاهرة ، 1983م.

[3]- القانون الدستوري والنظم السياسية ، زهدي يكن ، ص185، ط 1955م، مطابع جوزيف سليم ، بيروت .

ويعرفها (كارول بوبر) بأنها "القدرة على إقالة الحكومة دون إراقة الدماء ، قبل أن تتولى حكومة أخرى زمام الحكم" [1]، ويقول أيضاً: "إن المبدأ الأخلاقي للديمقراطية هو شكل الدولة الذي يسمح بإقالة حكومة من دون إراقة دماء".[2]

ويعرفها (شومبيتر)[3] بأنها: "ذلك الترتيب المؤسساتي الذي يمكن من الوصول إلى قرارات سياسية تتيح للأفراد القدرة على اتخاذ القرار بواسطة الصراع التنافسي على أصوات الناس".[(4)]

أما (مونتسكيو)[5] فيعرفها بـ: "إذا كانت السلطة ذات السيادة في الجمهورية قبضة الشعب جملة سمي هذا ديمقراطية" [(6)].

وهي عند (هيلد)[7]: "حق الناس الذي لا نزاع فيه في تقرير الإطار العام للقواعد والأحكام والسياسات في بلدهم ، وأن يحكموا على هذا الأساس".[(8)]

---

[1]- درس القرن العشرين ،كارل بوبر ، ص90 ، الدار العربة للعلوم ، بيروت ، ط1-2008، ترجمة الزواوي بغورة – لخضر مذبوح .

[2]- المصدر السابق ، ص107.

[3]- جوزيف شومبيتر (1883 . 1950م) اقتصادي وعالم اجتماع أمريكي وُلد في مورافيا . تشيكيا وتوفي في (تاكونيك _كونيتيكت) ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اشتهر بنظرياته حول التنمية والدورات الاقتصادية. الموسوعة العربية – الجزء الحادي عشر-العلوم القانونية والاقتصادية ص 847 .

[4]- علم الاجتماع السياسي ، بوتومور ، ترجمة د. وميض نظمي ، ص33.

[5]- مونتسكيو (1689- 1755م) ، هو ناقد اجتماعي ومفكر سياسي أدرك ما في بيئته من نقائص فعمل على التنبيه إليها ، من مؤلفاته : رسائل فارسية ، تخيل فيها اثنين من أبناء فارس يزوران أوروبا وبخاصة فرنسا ويبعثا بخواطرهما إلى أصدقائهما في وطنهما ، وهذه الخواطر عبارة عن نقد المجتمع الفرنسي في أخلاقة وعاداته وحكومته وديانته . تاريخ الفلسفة الحديثة ، يوسف كرم ص 183.

[6]- روح الشرائع ، مونتسكيو ، ترجمة عادل زعيتر ، ج1 ، ص21.

[7]- كورت كلابر كان كاتب يهودي ولد بألمانيا في 4نوفمبر 1897 وتوفي في 9ديسمبر 1959 في سويسرا ، نزح كلابر من ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية وكان ينشر مؤلفاته باسم كورت هيلد بالألمانية .

[8]- Held, Democracy, in liberal Democracy into the Twenty-first Century, Ronald Axtmann, P 10، نقلاً عن " في الحرية والديمقراطية "ص10.

ويعرفها (فرانسيس فوكوياما)[1]: "إن البلد الديمقراطي هو الذي يمنح الشعب حق اختيار حكومته بواسطة انتخابات دورية على أساس التعددية الحزبية وبالاقتراع السري العام، وعلى أساس المساواة بين جميع أفراد المجتمع.[(2)]

(آلن تورين)[3]: " لا وجود للديمقراطية بدون حرية اختيار الحاكمين من قبل المحكومين".[(4)]

ويؤكد (روبرت دال)[5] أن الديمقراطية هي: النظام الذي يتمكن من خلاله المواطنون من ممارسة درجة عالية من السيطرة على الحكام ، والذي يظهر فيه التنافس السياسي عن طريق إقرار حق المعارضة وحق المشاركة السياسية.

كذلك فإن النظام يصبح ديمقراطياً إذا كان المشرعون مسؤولين أمام الشعب ، ويقتضي هذا الأمر – في نظره – أن يتمكن الأفراد من انتقاد الحكام ، والتجمع لممارسة الضغط وكسب الدعم اللازم للسياسات التي يفضلونها ، وللمعتقدات التي يعتنقونها أن يتم انتخاب صانعي القوانين المرشحين للمناصب.

---

[1]– فرانسيس فوكوياما (1952)كاتب ومفكر أمريكي الجنسية من أصول يابانية يعد من أهم مفكري المحافظين الجدد .من كتبه كتاب "نهاية التاريخ والإنسان الأخير" و "الانهيار أو التصدع العظيم" ، ويكيبيديا– الموسوعة الحرة.

[2]– في الحرية والديمقراطية ص 11 ، مرجع سابق .

[3]– آلن تورين. مفكر وباحث فرنسي. من مواليد عام 1925 في إحدى بلدات منطقة النورماندي على شاطئ بحر المانش. ينتمي إلى أسرة ميسورة. كان والده طبيباً مثقفاً وقد دفعه نحو عالم العلم والمعرفة. آلن تورين .. ثقافة السلام وفكر اللاعنف ، د. محمد مخلوف ، مجلة البيان 1 نوفمبر 2013م.

[4]– ماهي الديمقراطية ، آلن تورين ، ص13، في الحرية والديمقراطية ص12.

[5]– روبرت آلان دال (5 فبراير 2014 17 ديسمبر 1915) أستاذ فخري في العلوم السياسية في جامعة ييل، حيث حصل على شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية في عام 1940، وكان الرئيس السابق لجمعية العلوم السياسية الأمريكية ، ركز أبحاثه على طبيعة الديمقراطية في المؤسسات الفعلية، مثل المدن الأمريكية ، ويكيبيديا–الموسوعة الحرة.

ومن ثم فالديمقراطية لا تعني أن الأفراد يحكمون بالفعل كما تدل مصطلحات (الشعب) و (الحكم)، فكل الذي تعنيه الديمقراطية أن لدى الشعب الفرصة لقبول أو رفض الرجال الذين سيحكمونهم ، فالديمقراطية هي (الحكم السياسي المنتخب). [1]

إذاً ومن خلال ما سبق من تعريفات للديمقراطية في المفهوم الغربي يتبين لنا أنها تدور حول فتح المجال للمشاركة السياسية للمحكومين ومنحهم الحرية السياسية في إبداء آرائهم في نظام الحكم ، والقدرة على انتقاد الحاكم وعزلة ولا يصبح نظام الحكم ديمقراطياً إلا إذا كفل هذه الحقوق للمحكومين .

---

[1]- نقلاً عن Tatu Vanhanen. The Process Of Democratization. A Comparative Study Of 147 States, 1980-1988

(New York, Taylor & Francis Inc, 1990) P.8. ، نقلاً عن نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية ، أ.د. محمد أحمد علي مفتي ، ص16-17، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م ، مجلة البيان 1423هـ .

المبحث الثاني: نشأة مفهوم الحرية السياسية في النظام الديمقراطي وتطوره.

يمكن تحديد العلاقة بين الحرية والديمقراطية من خلال القول بأن الديمقراطية تتطلب وجود مجتمع أحرار، فلا يمكن تصور قيام الديمقراطية في مجتمع عبيد ، أو في مجتمع تمت فيه مصادرة الحرية وسلبها وحرمان الناس منها، فهي كما يقول (آلن تورين): "لا وجود للديمقراطية بدون حرية اختيار الحاكمين من قبل المحكومين".[1]

فالديمقراطية تقوم على مبدأ تقرير الحقوق والحريات للأفراد، ووجوب ضمانها وصيانتها وحمايتها، ولقد ظهرت هذه الحقوق والحريات في البداية لحماية الأفراد في مواجهة سلطة الدولة، واستمدت دعائمها من النظريات التي أوردت قيوداً على سلطان الدولة كنظريتي القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي، ولقد استقرت أخيراً هذه الحقوق والحريات، وأصبحت جزءاً من النظام الديمقراطي، إذ قررتها من قبل إعلانات الحقوق المختلفة عقب الثورات الإنجليزية والأمريكية والفرنسية، وظهرت في شكل نصوص دستورية في صلب القوانين الأساسية، وهو ما أخذت به أغلب الدساتير، وقررها أيضاً ميثاق هيئة الأمم، والميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 15 ديسمبر 1948م.[2]

---

[1]- ماهي الديمقراطية ، آلن تورين ، ص13، في الحرية والديمقراطية ،كارل بوبر، ص (12) .

[2]- انظر الديمقراطية وموقف الإسلام منها محمد نور مصطفى الرهوان ، النظم السياسية د. ثروت بدوي ص (419) وما بعدها، الاتجاهات الفكرية المعاصرة ص (132-131) .

وإذا تتبعنا نشأة الديمقراطية نرى بأن لها نشأتان: نشأة قديمة ، ونشأة حديثة.

النشأة القديمة:

أول من مارس الديمقراطية كنظام حكم هم الإغريق في مدينتي أثينا وإسبارطة خلال القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد، وذلك بعد تطور سياسي طويل استغرق حوالي سبعة قرون، حيث كانت تقوم في المدينة حكومة، يطلق عليها اصطلاحاً: اسم (حكومة المدينة).

لقد كان أفراد الشعب من الرجال يجتمعون كلهم في المدينة، ويشاركون جميعاً في حكمها، أي يجتمعون في هيئة جمعية عمومية، يتشاورون فيها في كل أمور الحكم، مثل: انتخاب الحاكم وإصدار القوانين، والإشراف على تنفيذها، ووضع العقوبات على المخالفين، وربما ساعد على هذا الاجتماع العام: قلة عدد السكان، وبساطة الحياة، وسهولة المشاكل ويسرها ، وقد توزعت الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية على الهيئات التالية: الجمعية الشعبية "العمومية"، والمجلس النيابي، والمحاكم الشعبية.

فحكم الشعب في هاتين المدينتين كان مطبقاً بصورة مباشرة، وكانت التسمية (حكم الشعب) مطبقة بصورة مباشرة، ومنطبقة على الواقع انطباقاً كاملاً، ولكن هذه الصورة من حكم الشعب (الديمقراطية) قد انتهت بانتهاء حكومة المدينة في أثينا و إسبارطة اليونانيتين[1] ، فكانت هذه أول صور الحرية السياسية في النظام الديمقراطي ، لكن الحرية السياسية بمفهومها الحديث والمعاصر، والتي من ضمن معانيها وضع قيود على سلطة الدولة أو محاولة التوفيق والموازنة بين سلطتها وبين حرية الفرد ، لم تكن معروفة في ظل الديمقراطيات القديمة ، حيث لم تكن هناك حدود أو قيود على سلطة الدولة فيما يتعلق باحترام حقوق وحريات الأفراد ، كحرية العقيدة ، وحرية الملكية ، والحرية الشخصية ...إلخ ، إذ أن المواطن كان خاضعاً للدولة في كل شيء دون قيد أو شرط[2].

---

[1]- انظر الديمقراطية الأثينية ، جونز، ترجمة د. عبدالمحسن الخشاب، الهيئة المصرية العامة 1976م ص (121)، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي د. أنور أحمد رسلان، دار النهضة العربية، مصر 1971 ص (2، 23) ، مذاهب فكرية معاصرة محمد قطب ص (178) .

[2]- انظر: القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، عبدالحميد متولي (101/1) ، دار المعارف الإسكندرية 1966/1965م.

ورغم هذه السلطة المطلقة والاستبدادية للدولة تجاه حقوق الأفراد ، في ظل الديمقراطية القديمة، فقد كان الفرد اليوناني يعتبر نفسه حراً طالما كان تصرف الدولة إزاءه لم يكن سوى مجرد تنفيذ لقاعدة عامة وضعت لجميع الأفراد على السواء ، ودون تمييز بينهم ، بغض النظر عن مضمون القاعدة ، أي سواء كانت استبدادية تعسفية ، أو لم تكن كذلك [1].

وسيراً مع هذا المنطق ، فإن مدلول الحرية في النظام الديمقراطي كان له مفهوم سياسي خاص تجسد فقط في صورة الاعتراف للفرد بحقوق سياسية تؤهله للمساهمة والمشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة ، من تصويت ، وترشيح لمناصب الدولة ووظائفها، والمسماة بحرية المساهمة[2].

النشأة الجديدة:

عرفت أوروبا نظام الإقطاع الذي ظل يحكمها أكثر من ألف عام في ظل الإمبراطورية الرومانية والقانون الروماني، ولما آمنت أوروبا بالديانة المسيحية، لم تغير المسيحية من واقع الحياة في الجانب التشريعي والقانوني شيئاً بل مارس رجال الدين النصارى ظلماً وطغياناً تجاه الشعوب الأوربية، وفي ظل النظام الإقطاعي والطغيان الكنسي لم يكن للشعب قيمة أو وزن، بل كان يتعرض لأبشع أنواع الظلم والطغيان.

فقد كان الشعب يعاني من ظلم وطغيان الملوك والأمراء الذين كانوا يمارسون الحكم المستبد استناداً إلى نظرية التفويض الإلهي التي أُخترعت لتبرير سلطانهم المطلق، حيث تقول هذه النظرية: إن الملوك يستمدون سلطانهم من تفويض الله لهم سواءً كان تفويضاً مباشراً أو غير مباشر، وكان الشعب يعاني أيضاً من ظلم الإقطاعيين ورجال الكنيسة، ونتيجة المظالم المتراكمة تفجرت الثورة الفرنسية، ورفع شعار: اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس(3).

ولا شك، أنه في ظل هذا التصور، فلا مجال للمعارضة أو المحاسبة، أو التمتع بالحريات مهما كان نوعها وكيفما كان ميدانها وللتخلص من هذا الوضع المزري ، والقضاء على استبداد وطغيان

---

[1]- الحريات العامة ، نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها ، عبدالحميد متولي ص11-15، منشأة المعارف - الإسكندرية – 1974م.

[2]- انظر : تطور النظريات والأنظمة السياسية ، عمار بوحوش ، ص51 ، الطبعة الثانية – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر 1984م.

[3]- انظر: مذاهب فكرية المعاصرة ص 120، حقيقة الديمقراطية محمد شاكر الشريف ص 23، نسخه الكترونية PDF.

الحكام أو رجال الكهنوت باسم الدين، ولتأسيس الحرية في شتى ميادينها، ونشر ثقافة التسامح والسلام، قامت الديمقراطية بأسسها ومبادئها العامة، وشيدت على أنقاض الدين[1].

وبعد نضال وكفاح استمر فترة طويلة من الزمان استقرت الديمقراطية في أوروبا على صورتها الحالية، على اختلاف بينها في الجزئيات لا يؤثر في صورتها العامة ومبادئها الرئيسية[(2)].

إن التطبيق الصحيح للديمقراطية حسب ما تدل عليه الكلمة يعني أن تكون السيادة لجميع الأمة ، وأن الشعب يحكم نفسه بنفسه، فسن القوانين وتصريف الشئون الإدارية للدولة والقضاء، حق مشاع لجميع أفراد المجتمع لا تمييز فيه بين فرد وآخر.

ويرى الأستاذ محمد قطب أن تطبيق الديمقراطية على هذا النحو لم يحدث إلا عند الإغريق في مدينتي أثينا و أسبرطة ، حيث كانت تقوم في كل من المدينتين حكومة يطلق عليها اصطلاحاً اسم حكومة المدينة، وكان كل أفراد الشعب من الرجال يشاركون في حكم المدينة، فيجتمعون في هيئة جمعية عمومية، فيتشاورون في كل أمور الحكم، فينتخبون الحاكم، ويصدرون القوانين ويشرفون على تنفيذها، ويضعون العقوبات على المخالفين.

فكان حكم الشعب مطبقاً بصورة مباشرة في كلتا المدينتين، وكانت التسمية منطبقة على الواقع[(3)].

لكن هذه الصورة من صور الديمقراطية لم تستمر طويلاً، حيث انتهت بانتهاء الحكومة في هاتين المنطقتين، ومرت الديمقراطية بأنماط مختلفة خضعت فيها لظروف الحكم القائمة التي أسوأها عهد الإقطاع الذي حكم أوروبا أكثر من ألف عام في ظل الإمبراطورية الرومانية والقانون الروماني، حيث لم يكن للشعب وجود إلا بوصفه قِطعاً آدمية لا كرامة لها ولا حقوق.

---

[1]- النظام السياسي والفكر الليبرالي ، محمد حمد الجوهري ، ص 48و50- 60 ، دار الفكر العربي ، القاهرة -1993م ، أيضا قواعد نظام الحكم في الإسلام ، محمود الخالدي ، ص 73-74.

[2]- مذاهب فكرية معاصرة ، محمد قطب ص 178-180.

[3]- انظر مذاهب فكرية معاصرة ، محمد قطب ، ص 178، وحقيقة الديمقراطية ، محمد شاكر الشريف ، ص 10.

وحين اعتنقت أوروبا الدين النصراني ووقعت تحت سلطة الباباوات ورجال الدين لم يتغير الأمر، لأن الكنيسة لم تحاول تطبيق الشريعة المنزلة من عند الله، فقد كان الفصل بين الدين والسياسة قائماً من أول اعتناق الدولة الرومانية للنصرانية، حيث اعتنقتها عقيدة محرفة ولم تأخذ من الشريعة المنزلة في التوراة والمعدلة تعديلاً جزئياً في الإنجيل إلا ما يتعلق بالأحوال الشخصية، أما الأمور الجنائية والمدنية وعلاقة الحاكم بالمحكوم وغيرها من شئون الحياة، فالذي يحكمها هو القانون[1].

أما ما يقال عن فترة الحكم الديني أو الحكم الثيوقراطي في أوروبا، فالذي يتبادر إلى ذهن من سمع هذه العبارات أن القساوسة والرهبان كانوا يحكِّمون ما بين أيديهم من أحكام اشتملت عليها كتبهم المقدسة، وأنهم سخروا ما أتيح لهم من سلطة للتمكين لما يعتقدونه حكم الله ، لكن الواقع كان بخلاف ذلك، حيث استغل رجال الدين سلطتهم في إخضاع الملوك والأمراء لأهوائهم الشخصية وما يعود عليهم بالمصلحة، ومع ذلك اعتبر الأوربيون ما تم حكماً دينياً لأنهم لم يفرقوا بين الدين وبين رجال الدين، فهم قد ألفوا اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله تعالى.
على أن الصراع بين الملوك ورجال الدين قد استمر ردحاً من الزمن، وكلما أتيحت الفرصة لأحد الملوك في التحرر من شيء من سلطة رجال الدين لم يتوان في استغلالها، واستمرت العلاقة بين الطرفين بين مد وجزر.

لقد تحول رجال الدين إلى طواغيت ومحترفين سياسيين مع نبذ لشريعة الله ليحل محلها شهوة عارمة في التسلط ، ورغبة شرهة في الاستبداد ، عملت على طمس الدين وتعطيل التشريع ، ثم فرضت لنفسها وصاية على الملوك والأمراء ترغمهم على الخضوع المذل لها وتجعل معيار صلاحهم منوطاً بمقدار ما يقدمونه لها من مراسم الطاعة وواجبات الخدمة، وظل النصر حليفاً للكنيسة طيلة القرون الوسطى بسبب سلطتها الروحية البالغة وهيكلها التنظيمي الدقيق واستبدادها المطلق حتى أن الباباوات كانوا هم الذين يتولون تتويج الملوك والأباطرة كما كان بإمكانهم خلع الملوك ، ولم يكن باستطاعة أحد الانفلات من ذلك ، ومن رفض الإذعان فإن من حق البابوية أن تعلن الحرب الصليبية عليه وتصدر صكاً بحرمانه ، والتاريخ الأوربي حافل بأمثلة كثيرة على ذلك.

[1]- انظر مذاهب فكرية معاصرة ، ص462 .

لكن محاولات الملوك للتخلص من سلطة رجال الدين لم تتوقف فقد استمر الملوك في المطالبة بأن تكون السلطة الزمنية خالصة لهم دون تدخل من الكنيسة ، على أن تستأثر الكنيسة بالسلطة الروحية ، ووجد الملوك مستنداً يؤيدهم في مطالبهم وهو ما يسمى بنظرية الحق الإلهي المقدس[1].

يقول ج. هـ راندال: نشأت نظرية الحق الإلهي للملوك في أول عهدها كمحاولة لتحرير الحكومة المدنية أو العلمانية من رقابة البابا والكهنة، كما أنها كانت رداً على دعواه أن له حقاً إلهياً في السيطرة على الأمور الزمنية [2].

وحول نظرية العقد الاجتماعي يقول راندال: تعود أصول فكرة العقد الاجتماعي إلى الفكر الروماني وفكر القرون الوسطى معا، وقد كانت الإمبراطورية الرومانية على القول بأن كل السلطة وكل حق في وضع القوانين يعودان للشعب الروماني، غير أن الشعب تنازل بموجب قانون شهير عن هذه الحقوق للإمبراطور، فجميع حقوق الشعب الروماني وجميع سلطاته انتقلت إلى الإمبراطور، وله وحده حق إصدار القوانين وحق تفسيرها.

وعندما تم إحياء القانون الروماني في القرون الوسطى، انتبه الإمبراطور إلى هذه النظرية واتخذها سلاحاً ضد سيطرة الكنيسة ثم تبعه في ذلك جميع الأمراء، وهكذا نشأت نظرية العقد الاجتماعي القائلة بأن كل سلطة مدنية ترتكز في أساسها على الشعب وأن الشعب قد حولها إلى الحاكم ليمكنه من القيام ببعض الوظائف الضرورية [3].

وقد دافع بعض الكتاب الأوربيين عن هذه النظرية خصوصاً (مكيافلي) في كتابه الذي سماه «الأمير»، وعرى فيه السياسة من القناع الأخلاقي المستمد من الدين وأعطى فيه الشرعية للوسائل الدنيئة التي يستخدمها الحاكم بحجة أن الغاية تبرر الوسيلة [4] .

---

[1]- انظر: مذاهب فكرية معاصرة ، محمد قطب ، ص 393.

[2]- تكوين العقل الحديث ص (277) ج. هـ. راندال . ترجمة : جورج طعمة . دار الثقافة .

[3]- المرجع السابق ص (81).

[4]- انظر مذاهب فكرية معاصرة ، محمد قطب ، ص (466. 467) .

ونتيجة للمظالم المتراكمة على هذه الطبقة ولدت لديها الإصرار على تغيير هذا الواقع المؤلم، أما نقطة الانطلاق فهي المجاعة التي وضعت الفقراء على حافة الانهيار وعدم القدرة على تحمل ضرائب جديدة مما ولد لديهم العزم على السير في الاتجاه الصحيح . في نظرهم . وهو مقاومة القوى المسئولة عن الفقر والمتمثلة برجال الدين والنبلاء؟ وبدأ الناس يتساءلون قائلين: لماذا لا يحكم الشعب نفسه حكماً نيابياً برلمانياً يكون الإصلاح فيه عن طريق الشعب ويتساوى الجميع في الأعباء؟

ومما ينبغي التنبه له: الأثر البالغ الذي تركه احتكاك الأوربيين بالمسلمين أثناء الحروب الصليبية، وفي الأندلس التي وفد إليها المبتعثون الأوربيون لتلقي العلم على أيدي المسلمين، حيث أدرك الأوربيون حجم المعاناة التي يعيشونها حين شاهدوا ما ينعم به المسلمون من حرية وما يتمتع به الأفراد من حقوق في ظل الإسلام.

كل هذه العوامل مجتمعة أدت في النهاية إلى قيام الثورة الفرنسية عام 1789م والتي كانت نقطة التحول الكبرى في تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر ، حيث تلتها ثورات في أنحاء متعددة من القارة الأوربية.

وقد كانت الديمقراطية هي النظام الذي اختارته أوروبا بديلاً للإقطاع، وذلك لأسباب كثيرة حدت بأوروبا لهذا الاختيار، يبينها الأستاذ محمد قطب بقوله: إن طبقة الشعب المكبوتة ، وهي الطبقة الثائرة التي تسعى إلى المشاركة في السلطة، والطبقة الرأسمالية وهي الطبقة الجديدة التي صار في يدها المال بدلاً من طبقة الإقطاعيين بعد تحول الإنتاج من زراعي إلى صناعي تريد انتزاع السلطة من الطبقة المالكة في عهد الإقطاع، فكانت الديمقراطية هي اللعبة المناسبة التي توفق بين هاتين الطبقتين.

مع الأخذ بالاعتبار الفكر الإغريقي القديم وتأثيره على المفكرين الغربيين وهو فكر يحمل في طياته صورة تذكارية للديمقراطية من أيام أثينا و أسبرطة.

ثم الشعارات التي وضعتها الماسونية اليهودية للثورة الفرنسية وهي الحرية والإخاء والمساواة.

والديمقراطية هي المنطلق الأنسب لهذه الشعارات، وتبلور ذلك بإطار قانوني ملزم، كان ذلك في إعلان الحقوق الذي صدر عام 1789م، حيث جاء في المادة الثالثة "الأمة مصدر السيادة ومستودعها، وكل هيئة أو شخص يتولى الحكم إنما يستمد سلطته منها".

ثم ثُبت ذلك في الدستور الفرنسي الصادر عام 1791م ، فنص على أن السيادة ملك للأمة ولا تقبل التجزئة ولا التنازل عنها ولا التملك بالتقادم، ثم انتشرت فكرة الديمقراطية على المستوى العالمي وأخذت بها دول أوربية أخرى، واحتاج الأمر إلى فترة طويلة من الزمن وإلى جهود مضنية، وإلى كفاح استمر قرابة قرن من الزمان لتستقر الديمقراطية في صورتها الحالية التي نراها عليها في الدول الأوربية والولايات المتحدة مع اختلافات جزئية بين هذه الدول لا تؤثر في صورة الديمقراطية العامة ومبادئها الرئيسية[1].

نستخلص مما سبق أن تطور مفهوم الحرية السياسية في العهد الجديد مر بمراحل متعددة يمكن إجمالها فيما يأتي :

- أن التفسير المغلق والموجه للحرية ، وما نتج عنه من تحكم وسيطرة واستبداد سياسي نتيجة التحالف الثنائي بين الكنيسة والملكيات المطلقة في أوروبا أدى إلى بروز المفهوم السياسي للحرية من جديد ، وجعله يحتل مكان الصدارة ، وذلك لمقاومة سلطان الدولة ووضع قيود على طغيانها.
- منذ عصر النهضة وظهور حركة الإصلاح الديني، وخلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، ظهر فكر سياسي جديد ونظريات سياسية واقتصادية واجتماعية لفلاسفة كبار أمثال :

[1]- انظر: مذاهب فكرية معاصرة ، ص (181-180) وتاريخ أوربا الحديث والمعاصر، عبدالفتاح أبو علية و د: إسماعيل ياغي ، ص (282و289) ، دار المريخ – 1399هـ ، والإسلاميون وسراب الديمقراطية – دراسة أصولية لمشاركة الإسلاميين في المجالس النيابية – د. عبدالله سامي الدلال ، ص (38-39) مكتبة مدبولي – 2007م ، والديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية ، محمود الخالدي، ص (26- 27) ، مكتبة الرسالة ط (1) 1406هـ.

لوك[1] وروسو[2] وغيرهم ، كان لهم تأثير بالغ في الدفاع عن هذا المفهوم السياسي للحرية بكل سلاح ممكن ، وقد تجلى ذلك :

أولاً: في التشكيك ودحض للأسس التي كانت قائمة عليها الدولة وقتئذ.
ثانياً: في التنظير السياسي والدستوري للمجمع بناءً على مبادئ تحررية ومنطلقات وأسس جديدة ، تحفظ للفرد كرامته وللجماعة تماسكها ، وإلى هذه النظريات ترجع جذور المذهب الحر، أو المذهب الفردي[3] وأصوله[4].

- تطور مفهوم الحرية السياسية إبان انتصار الثورتين الأمريكية والفرنسية منذ الربع الأخير من القرن الثامن عشر ، وانتصار الثورتين الأمريكية سنة 1776م، والفرنسية 1789م ، وطيلة القرن التاسع عشر، حيث أصبح ينظر إلى الحرية السياسية كوسيلة لكبح سلطان الدولة ، والحد من استبدادها ، وعلى أنها تضع قيوداً أو حدوداً على سلطتها ، كما تنطوي على تقرير ضمانات تقي الأفراد وتحصنهم من تعسف وظلم الحكام وتحد من طغيانهم.

وتبعاً لهذا المفهوم ، تقرر للأفراد حقوق وحريات مختلفة مدنية وسياسية أكدتها إعلانات الحقوق ، وتضمنتها الدساتير ، وفي مقدمة هذه الحقوق الحرية ، والمساواة ، والملكية ، وحق الأمن ، وحق مقاومة الظلم ، ووصفت هذه الحقوق بأنها طبيعية وأساسية ، لصيقة بالفرد، ولدت معه وارتبطت به، فهي إذن مقدسة وغير قابلة للتنازل عنها، كما أنها عالمية، ومتساوية بالنسبة للجميع[5].

---

[1]- سبقت الترجمة له في المبحث الأول .

[2]- جان جاك روسو (1712-1778م) ، ولد بجنيف من أسرة فرنسية الأصل بروتستانتية المذهب وعهد به والده إلى أحد الحفارين كي يعلمه صناعته، من أشهر مؤلفاته : العقد الاجتماعي . تاريخ الفلسفة الحديثة ، يوسف كرم ص 188.

[3]- والذي سيطر على الفكر السياسي في أوروبا خلال القرن الثامن عشر ، وجوهر هذه الفلسفة يتلخص في كون الفرد هو المحور والأساس لأي تنظيم سياسي وأنه الغاية والمقصد من كل تنظيم أو تشريع ، للاستزادة ينظر "الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة " رمزي الشاعر ، طبعة جامعة عين شمس – القاهرة 1979م .

[4]- الحرية السياسية ، صالح حسن ، ص18، الزهراء للإعلام العربي – القاهرة 1988م .

[5]- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام – دراسة مقارنة – ، عبدالحكيم حسن العيلي ، ص19، دار الفكر العربي – 1983م، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، عبدالحميد متولي ص232-233.

المبحث الثالث : المصطلحات ذات الصلة بمفهوم الحرية السياسية في النظام الديمقراطي

أ- حرية الاختيار.

الاختيار لغة: قال ابن فارس: "الخاء , والياء , والراء , أصله العطف , والميْل , ثمَّ يحمل عليه , فالخير خلافُ الشر, لأن كلَّ أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه" [1]، يقال: الشيءَ خَيْراً، وخِيَاراً، وخِيرَةً، وخِيَرَةً : انتقاه واصطفاه ، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾[2]، وخار الشيءَ على غيره: فَضَّله عليه[3].

والاختيار في الاصطلاح: ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره[4] ، قال الراغب في المفردات : الاختيار : طلب ما هو خير وفعله ، وقد يقال لما يراه الإنسان خيراً ، وإن لم يكن خيرا ، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[5]، يصح أن يكون إشارة إلى إيجاده تعالى إياهم خيرا، وأن يكون إشارة إلى تقديمهم على غيرهم ، والمختار في عرف المتكلمين يقال لكل فعل يفعله الإنسان لا على سبيل الإكراه ، فقولهم: هو مختار في كذا ، فليس يريدون به ما يراد بقولهم فلان له اختيار ؛ فإن الاختيار أخذ ما يراه خيراً ، والمختار قد يقال للفاعل والمفعول [6].

والمقصود بحرية الاختيار : القدرة على اختيار أحد المقدورين ، أو اتصاف الإرادة بالقدرة على الفعل دون التقيد بأسباب خارجية[7].

---

[1]- معجم المقاييس في اللغة (232/1) ؛ مادة (خير) ، ابي الحسن بن فارس – الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الثانية 1418هـ - 1998م.

[2]- سورة القصص ايه 68.

[3]- لسان العرب ، أبي الفضل جمال الدين ابن منظور (257/4) ، دار صادر – بيروت - الطبعة الأولى ، المعجم الوسيط ص 287، مختار الصحاح ص99 .

[4]- كشاف اصطلاحات الفنون (119/2) ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي ، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت 1419هـ -1998م ، ص 74.

[5]- سورة الدخان ايه 32.

[6]- المفردات للأصفهاني (329/1)، دار المعرفة - بيروت – تحقيق : محمد كيلاني .

[7]- المعجم الفلسفي ، جميل صلبيا (1/ 47).

ب- الإرادة .

لغة : أصل الفعل منها "راد" بمعنى إذا جاء وذهب ولم يطمئن ، ويرى علماء اللغة أن الإرادة هي المشيئة ، وأصل الألف فيها الواو كقولك رواده: أي أراده على أن يفعل كذا، إلا أن الواو سكنت فنقلت حركتها إلى ما قبلها ، فانقلبت في الماضي ألفاً ، وفي المستقبل ياءً ، وسقطت لمجاورتها الألف الساكنة ، وعوض عنها الهاء في آخره.[1]

وإلى جانب كون الإرادة يراد بها المشيئة ، ترد أيضاً بمعنى المحبة ، حيث ورد في المعجم الوسيط : أراد الشيء بمعنى شاءه وبمعنى أحبه وعني به[2]، وقيل: الإرادة تكون محبه وغير محبه ، وتأتي أيضاً بمعنى القصد، قال ابن منظور: إرادتي بهذا لك أي قصدي بهذا لك[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[4]، أي لا يقصدونه ويطلبونه، وتأتي أيضاً بمعنى الأمر كقولك "أريد منك كذا أي آمرك بكذا"[5].

الإرادة اصطلاحاً: عرفها السفاريني[6] بقوله: صفة في الحي توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد الأوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة إلى الكل[7].

---

[1]- انظر : لسان العرب – ابن منظور (191/3) ، القاموس المحيط – الفيروز آبادي ، ص257، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -1415هـ - 1995م، أساس البلاغة – الزمخشري ، ص257 ، دار صادر – بيروت .

[2]- المعجم الوسيط ، د. إبراهيم أنيس ، د. عبدالحليم منتصر ، (381/1) ، الطبعة الثانية .

[3]- لسان العرب (188/3).

[4]- سورة القصص آية رقم (83) .

[5]- المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ، ص207، وانظر : أساس البلاغة ، ص 257.

[6]- محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، شمس الدين، أبو العون (1114-1188هـ) عالم بالحديث والأصول والأدب، محقق. ولد في سفارين (من قرى نابلس) ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها. وعاد إلى نابلس فدرّس وأفتى، وتوفي فيها ، الأعلام للزركلي (14/6).

[7]- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية ، الإمام محمد بن أحمد السفاريني ، ص 145، منشورات مؤسسة الخافقين ومكتبتها – الطبعة الثانية 1402هـ - 1982م.

وعرفها الجرجاني[1] بأنها : صفة توجب للحي حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه[2].

وعُرفت بأنها : ميل يعقب اعتقاد النفع ، ومطالبة القلب غذاء الروح من طيب النفس، وقيل : الإرادة حب النفس عن مراداتها ، والإقبال على أوامر الله تعالى والرضا ، وقيل : الإرادة جورةٌ من نار المحبة في القلب مقتضية لإجابة دواعي الحقيقة[3].

وفي المفردات للراغب الأصفهاني : الإرادة منقولة من راد يرود إذا سعى في طلب شيء، والإرادة في الأصل: قوة مركبة من شهوة وحاجة وأمل ، وجعل اسماً لنزوع النفس إلى مع الحكم فيه بأنه ينبغي أن يفعل ، أو لا يفعل ، ثم يستعمل مرة في المبدأ، وهو نزوع النفس إلى الشيء ، وتارة في المنتهى ، وهو الحكم فيه بأنه ينبغي أن يفعل أو لا يفعل[4].

وهي في المفهوم الفلسفي: تصميم واع على أداء فعل معين ، ويستلزم هدفاً ووسائل لتحقيق هذا الهدف ، والعمل الإرادي وليد قرار ذهني سابق[5].

وفرق بعضهم بين الإرادة والاختيار فجعل الإرادة : نزوع النفس وميلها إلى الفعل.
أما الاختيار فهو: ميل مع تفضيل ، كأن المختار ينظر إلى طرفي المقدور ، والمريد لا ينظر إلا إلى الطرف الذي يريده[6].

---

[1]- علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني ، (740_ 816هـ) من كبار العلماء بالعربية ، له نحو خمسين مصنفا، منها «التعريفات » و «شرح مواقف الإيجي » و «شرح كتاب الجغميني » في الهيئة ، و «مقاليد العلوم » و «تحقيق الكليات » ، الأعلام للزركلي (7/5) .

[2]- التعريفات ، الإمام علي بن محمد الجرجاني ، ص 26، دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، 1405هـ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري.

[3]- التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، ص 23 ، نظرية الإرادة المنفردة وتطبيقاتها القانونية والشرعية ، د. محمود المظفر ، ص 33، دار حافظ للنشر والتوزيع – جدة ، الطبعة الأولى ، 1423هـ .

[4]- مفردات ألفاظ القرآن ، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم ، (423/1) طبعة دار القلم – دمشق .

[5]- المعجم الفلسفي ، جميل صلبيا ، (57/1) ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – القاهرة – 1403هـ .

[6]- المعجم الفلسفي ، جميل صلبيا (60/1).

ج– الوعي السياسي .

الوعي هو: (إدراك المرء لذاته ولما يحيط به إدراكاً مباشراً وهو أساس كل معرفة)[1].

وعلماء النفس يعرفون الوعي بأنه (شعور الكائن الحي بنفسه أو ما يحيط به)[2].

ويضاف الوعي للعديد من المجالات النفسية والاجتماعية والفكرية، فقد كثرت المجالات التي يضاف إليها الوعي ، فهناك الوعي الاجتماعي ، والوعي الطبقي ، والوعي السياسي.

وقد تعددت التعريفات للوعي السياسي بحسب الاختلاف الأيديولوجي والبيئي للمجتمعات البشرية، حيث يعطي كل مجتمع تعريفاً خاصاً للوعي السياسي حسب نوعية ذلك المجتمع.

فمثلاً تركز الاشتراكية على العامل الاقتصادي ، ودور الطبقات في الإشارة إلى ماهية الوعي السياسي وتعريفه، فقد عرف (لينين) السياسة بأنها: (أكثر التعبير تركيزاً على الاقتصاد)[3]، وهنا تدور السياسة حول مسائل الوضع الاقتصادي خاصة بالنسبة للطبقات التي تشكل المحور الرئيسي في الفكرة الاشتراكية، وهنا يشير (كارل ماركس) وفقاً للعلاقات الاقتصادية من حيث تأثيرها في السياسة، حيث يقول: (لقد أخفقت الفكرة دوماً بقدر ما كانت مختلفة عن (المصلحة)، وحمل الاختيار لصحة وواقعية الأفكار السياسية هو الصراع الطبقي والفعلي الذي يخاض وفقها [4].

وهنا يتبين بأن الاشتراكية قد ركزت على الطبقة كونها هي التي تشكل الوعي السياسي في داخل المجتمعات الإنسانية، فالطبقة وحسب مصلحتها تنظر إلى الأمور وتحللها من زاوية مصلحة الأفراد التي تشكل تلك الطبقة الموجه لأفرادها إلا أن هذه النظرة قد تغيرت في الوقت الراهن حتى بالنسبة لبعض الاتجاهات الاشتراكية.

---

[1]– مفاهيم في الفلسفة الاجتماعية ، أحمد خورشيد ، ص 253 ، دار الشؤون الثقافية – بغداد – ط1 – 1990م.

[2]– تجديد الوعي د. عبدالكريم بكار ، ص 9 ، دار القلم – دمشق – ط1 – 2000م .

[3]– الوعي الطبقي أ. ك اولدوف – ترجمة ميشل كيلو– ص 73، دار خلدون – بيروت ط – سنة 1978 .

[4]– المصدر السابق ، ص 74.

ونرى في الاتجاه الرأسمالي على العكس من الاشتراكية الدور الأكبر والأنشط للفرد في حياته وفهم المفاهيم والمصطلحات السياسية ، حيث ساعد كل من السوق الحر والصحافة الحرة وحرية الرأي والتعبير على خلق نوع من الوعي السياسي المنتج والمؤثر على كافة الأصعدة والقضايا التي تحدث في المحيط الغربي التي تمثل راعي الفكرة الرأسمالية، إلا أن ذلك لا يعني أن الفكرة الرأسمالية قد شكلت مجتمعاً إنسانيا مثالياً، فالبعد السلبي في هذه الفكرة يتوضح من خلال استلاب الإنسان ووعيه وتعامل الآلة مع الإنسان، من خلال إهماله عندما يستنفذ طاقاته في العمل ، ونرى ذلك بوضوح في مجتمعات الرأسمال والرأسمالية.

وأما الفكرة الإسلامية فقد أشارت إلى مسألة الوعي في إطار السياسة الشرعية، وقد ارتبطت كلمة (الوعي) في الفكر الإسلامي بالجمع والحفظ على النحو الذي نجده في القرآن الكريم ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾[1] ، وقد كونت وعياً سياسياً لدى المسلمين منذ قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، وذلك لارتباط الجانب الديني والدنيوي ببعض، وبدأ العمل على نشر الدعوة الإسلامية ونشر المفاهيم السياسية التي جاء بها الإسلام[2].

فالوعي السياسي يعبر عن رؤية الأفراد للنظام السياسي القائم ، والعمليات السياسية والممثلين السياسيين ، وأهداف وبرامج التنظيمات والأحزاب السياسية ، ومواقفهم منها، ومدى مشاركتهم في أنشطتها وصيغ وتوجيه القرارات السياسية في المجتمع .. أي أن الوعي السياسي: هو ما يوجد لدى الفرد من معارف سياسية بالقضايا والمؤسسات والقيادات السياسية على المستوى المحلي ، والقومي ، والدولي ، ويشمل هذا المعرفة بالبناء الرسمي للحكومة ، ورؤسائها وموظفيها ، وأدوارهم.[3]

---

[1]- سورة المعارج – الآية رقم (18).

[2]- الوعي السياسي وتطبيقاته- الحالة الكردستانية نموذجاً – زيرفان سليمان البرواري ، ص22-23، الطبعة الاولى – مطبعة خاني – دهوك 2006م.

[3]- الثقافة السياسية المتغيرة في القرية المصرية ،كمال محمد المنوفي ، ص76، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام – القاهرة ، 1979م.

ويعرف الوعي السياسي على أنه: إدراك الأفراد للواقع السياسي ، والتاريخي لمجتمعهم ودورهم في العملية السياسية، ومشاركتهم في التصويت ، والسلوك الانتخابي ، واتجاهاتهم السياسية ، وانتمائهم للأحزاب القائمة ، وكيفية الاعتماد على كل هذه المتغيرات في تقويم الواقع السياسي لمجتمعهم، والتعرف على ما ينبغي دعمه أو تغييره[1].

ولذلك فإن من أهم مؤشرات ودلالات وجود الوعي السياسي :

- إدراك الأفراد للأوضاع والمتغيرات السياسية على اختلافها وتنوعها ومستوياتها.
- الإقبال على المشاركة السياسية ، سواء كان ذلك في مستوى الترشيح أو الانتخاب.
- تعبير الأفراد عن مدى اهتمامهم بالأمور السياسية ، والمشاركة فيها. [2]

[1]- الشباب والمجتمع ، دراسة ميدانية ، محمد علي محمد ، ص123-124، الهيئة المصرية العامة للكتاب – الإسكندرية 1985م، نقلاً عن الديمقراطية بين الحقيقة والوهم ، د. لطيفة إبراهيم خضر ، ص 161-162.

[2]- الديمقراطية بين الحقيقة والوهم ، د. لطيفة إبراهيم خضر ، ص 162.

د- المشاركة السياسية.

المشاركة السياسية هي: دلالة التفاعل الإيجابي بين الفرد والمجتمع ، وبين الحاكم والمحكوم.

فهي مشتقة من الفعل شارك ، يشارك ، مشاركة ، وتعني المساهمة ، وهي بهذا المعنى يستدل بها على أنها المشاركة في كل المكاسب الاجتماعية ، وتعني كذلك التعاون في مجال الحصول عليها ، أو على جزء منها[1]، ويؤكد الباحث عبدالمنعم المشاط أن المشاركة السياسية شكل من أشكال الممارسة السياسية، تتعلق ببنية النظام السياسي وآليات عملياته المختلفة، حيث يكمن موقعها داخل النظام السياسي في المدخلات، سواء أكانت لتقديم المساندة للسلطة القائمة أم المعارضة، ولكنها تستهدف تغيير مخرجات النظام السياسي، بالصورة التي تلائم مطالب الأفراد والجماعات الذين يقدمون عليها، لكنه يشير في الوقت نفسه إلى أن المشاركة السياسية لا تقف في كثير من الأحيان عند حد مدخلات النظام السياسي، وإنما تتعدى ذلك إلى مرحلة تحويل المطالب، وخاصة إذا وجد أفراد أو جماعات قريبة من تكوين المؤسسات ومن نطاق عملها[2].

والمشاركة السياسية تعني في أوسع معانيها "حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية، لكنها في أضيق معانيها تعني حق ذلك المواطن في أن يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من جانب الحاكم"[3].

وعند (صموئيل هنتنغتون) و (جون نيلسون) ، فإن المشاركة السياسية تعني تحديداً : "ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء أكان هذا النشاط فردياً أم جماعياً، منظماً أم عفوياً، متواصلاً أم منقطعاً، سلمياً أم عنيفاً، شرعياً أم غير شرعي، فعالاً أم غير فعال"[4].

---

[1]- الباحث الاجتماعي عدد 10-ص145، سبتمبر 2010م ، المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي ، شريفة ماشطي، ص 3، نسخه الكترونية pdf.

[2]- انظر: عبدالمنعم المشاط، التنمية السياسية في العالم الثالث: نظريات وقضايا (العين: مؤسسة العين للنشر والتوزيع، 1988)، ص 306.

[3]- أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي ، جلال عبدالله معوض، المستقبل العربي، السنة 6، العدد 55 (أيلول/ سبتمبر1983)، ص108.

[4]- المشاركة السياسية والعملية السياسية، حسين علوان البيج، ص 64، المستقبل العربي، السنة 20، العدد 223 (أيلول /سبتمبر 1997).

وعرفت بأنها: "نشاط إيجابي يتم بطريقة إرادية بهدف المشاركة في النظام السياسي ، وهي كذلك من أهم ملامح ودلالات الديمقراطية ، وتشير المشاركة السياسية إلى تلك العملية التي يلعب من خلالها الفرد دوراً في الحياة السياسية لمجتمعه ، وتكون لديه فرصة للمشاركة في وضع الأهداف العامة للمجتمع، وكذلك أفضل الوسائل لتحقيقها وإنجازها"[1].

كذلك عرفت بأنها: "أنشطة إرادية يمارسها أفراد المجتمع ؛ بهدف المشاركة في رسم وصياغة سياسة الدولة ، واختيار الحاكم والمسئولين في مجالس الحكم ، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة"[2].

وهناك من يرى أن المشاركة السياسية "عملية ديناميكية يشارك من خلالها الفرد في الحياة السياسية لمجتمع ، وتتم مشاركته تلك بشكل إرادي وواع بهدف التأثير في المسار السياسي العام ، بما تحققه المصلحة العام التي تتفق مع آرائه وانتمائه الطبقي، وتتم هذه المشاركة من خلال عدة أنشطة منها المشاركة في الأحزاب السياسية والترشيح للمؤسسات التشريعية، والتصويت، والاهتمام بالحياة السياسية"[3].

ولدرجة مشاركة الجماهير دلالة تعكس ما يسمح به النظام السياسي القائم لهذه الجماهير من حقوق للمشاركة في تشكيل القرارات وتعديلها، وأيضاً مدى الوعي السياسي للجماهير وتصورها لدورها الواقعي في صنع القرارات، وفي هذا كشف عن مدى وجود المواطنة المسئولة، ومدى إيمان الصفوة الحاكمة بتلك الجماهير وحقها في المشاركة وبقدرتها على هذه المشاركة.[4]

---

[1]- دراسات في علم الاجتماع السياسي ، عبدالهادي الجوهري وآخرون ،30 ، مكتبة أسيوط 1997.

[2]- الديمقراطية بين الحقيقة والوهم ، د. لطيفة إبراهيم خضر ،ص178، عالم الكتب – الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م

[3]- المشاركة السياسية للفلاحين ، صلاح منسي ، ص12، دار الموقف العربي ، القاهرة ، 1984م.

[4]- بناء القوة والتنمية السياسية ، نبيل السمالوطي ، ص 154، الهيئة المصرية العامة للكتاب - الاسكندرية -1978م، نقلاً عن الديمقراطية بين الوهم والحقيقة ، ص 178.

فالاستقرار السياسي وصيانة الأمن الاجتماعي وتوفير السلامة العامة، من المتطلبات الأساسية لتوفير الطمأنينة بين الأفراد من أجل تحقيق مشاركة سياسية واسعة وجدية.[1]

فالمشاركة في معناها الحقيق هي طريقة حياة تتخلل كل نسيج المجتمع؛ لتتيح لكل مواطن أن يشترك في صنع القرارات التي تؤثر في حياته ، دون تمييز بين المواطنين، وهي حق ومسئولية ، وفي الوقت نفسه هي أيضاً هدف ووسيلة ، وهي تتطلب وعياً ورغبة وقدرات ومهارات تنظيمية ، كما تتطلب بيئة تمكن لها النمو وإدراكاً من جانب سلطات الدولة ؛ لقيمة المشاركة.[2]

[1]- أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي، رعد عبودي بطرس ، ص30 ، ع (206) إبريل 1996م، مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت ، 1996م.

[2]- انظر: المشاركة السياسية والديمقراطية اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا ، أ.د. سامية خضر صالح ، ص25، نسخة الكترونية pdf.

المبحث الرابع : آثار مفهوم الحرية السياسية في النظام الديمقراطي.

إن لمفهوم الحرية السياسية آثاراً تعود على المجتمعات التي تطبق فيها هذه الحرية حسب اختلاف الأساس الذي تقوم عليه هذه المجتمعات ، وحسب آلية التطبيق للحرية ، وهذه الآثار إما أن تعود على هذه المجتمعات إيجاباً أو سلباً ، وهذا ما سأتطرق له في هذا المبحث من خلال ذكر أبرز الآثار المترتبة على مفهوم الحرية السياسية في النظام الديمقراطي.

أولاً : الآثار الإيجابية.

إن من الإنصاف الإشارة إلى أن الحرية في الغرب كان لها جوانب إيجابية ودعت إلى ما دعا إليه الإسلام من أمور خيرة صالحة .

ففي مجال الحقوق والحريات نجد أن النظام الديمقراطي قد أقرَّ – قانونياً على الأقل– بعدد غير قليل من الحقوق والحريات ، وذلك مثل : حرية الاعتقاد ، والحرية الشخصية، وحق الملكية ، وحق العمل والسكن والانتقال والتعليم ، وفي المجال السياسي أقر بحق الانتخاب ، وحق الترشيح ، وحرية الرأي ، وحق الاحتجاج إلى غير ذلك من الحقوق والحريات ، وهو بمثل هذا الإقرار يكون مخالفاً للنظم الاستبدادية التي لا تقر بشيء مثل ذلك ، وبمثل هذا الإقرار أيضاً لمع بريق الديمقراطية[1].

يكفل النظام الديمقراطي الحق للشعب بالإشراف على الحكومة وتوجيهها ، وله حق نقدها والاعتراض على أعمالها ، ولذلك صورتان:

[1]– حقيقة الديمقراطية ، محمد شاكر الشريف ، ص 15، نسخة PDF.

إحداهما: التمثيل النيابي ، ويشمل حق الانتخاب وحق الترشيح لدخول البرلمان.

الثانية: حق الاجتماع وإبداء الرأي خارج البرلمان، ويشمل الصحافة والاجتماعات السياسية والمظاهرات السلمية التي تقام للمطالبة بأمر معين أو الاحتجاج على أمر معين.

وفي داخل البرلمان تتوفر للعضو كل الضمانات التي تتيح له حرية التعبير عن رأيه، وأن ينتقد الحكومة بما شاء، ويحاط بالحصانة البرلمانية التي تكفل عدم محاسبته على ما يقول.

وبهذا يكون لدى العضو حرية واسعة لتوجيه الحكومة إلى الطريق الذي يرى أنه الصواب، ويملك البرلمان في مجموعه سلطة توجيه الحكومة ، وتقييد تصرفاتها، وجعل الشعب حارساً على هذه التصرفات، أما خارج البرلمان فالحقوق السياسية تتضمن حرية التعبير عن الرأي ، وحرية النقد ، وحرية الاحتجاج[1].

ومن أبرز سمات الحرية السياسية في النظام الديمقراطي منع الاستبداد وكفالة مشروعية الدولة ، فتركيز السلطة يغري بإساءة استعمالها ؛ لِما جلبت عليه النفس من الإسراف في مباشرة السلطة وإساءة استعمالها إذا أطلقت القدرة وغابت الرقابة.

كما أن مشروعية الدولة تتحقق بخضوع الجميع للقانون حكاماً أو محكومين ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالفصل بين سلطات الدولة ، ووجه ذلك أن الجمع بين سلطتي التشريع والتنفيذ في يد واحدة ينفي عن القانون صفة التجرد والحيدة والعمومية، فقد تعدل السلطة التنفيذية في القوانين في الحالات الفردية التي يشوبها الهوى، بل قد تنشئ لها القوانين إنشاء مادام لا رقيب عليها في ذلك ولا عتيد ، وكذلك إذا جمع بين سلطتي القضاء والتشريع في يد واحدة أصبح

[1]- انظر: مذاهب فكرية معاصرة ، محمد قطب ، ص (193- 195) .

القاضي طاغية ، وقد تعدل القوانين أو تنشأ ابتداءً في ضوء الحالات الفردية التي يشوبها الهوى فتنتفي عن القانون الحيدة والموضوعية كذلك، وبالمثل لو جمع بين سلطتي القضاء والتنفيذ في يد واحدة لما يؤدي إليه ذلك من انتفاء رقابة القاضي على عدالة التنفيذ وشرعيته ، وتصبح الحرية بلا ضمان مادام القاضي هو المشرع في الدولة ، ولا مخرج من ذلك إذن إلا بالفصل بين السلطات حتى توقف كل سلطة طغيان الأخرى ، إذا السلطة تقيد السلطة وحتى تتحقق مشروعية الدولة [1].

[1]– التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ، د. صلاح الصاوي، ص 19.

إذاً فإن للحرية السياسية في النظام الديمقراطي عدة نواحي إيجابية يمكن تلخيصها فيما يأتي :

1. الحصول على حق إخضاع تصرفات الحكومة ؛ لرقابة المجالس النيابية عليهم إذا لم يعد من حق الحكومة الاستئثار بالسلطة دون منازع أو رقيب .
2. تحقق الأمن من إصدار السلطات العليا أوامر الضرائب دون مبرر حقيقي، وهو ما كان يعاني منه الفقراء، وسائر طبقات المجتمع .
3. تراخي قبضة السلطة العليا على المواطنين إذا توزعت تلك السلطة بين السلطة العليا وبين ممثلي الشعب في المجالس النيابية والبرلمانية، الذين يحاولون جاهدين إرضاء منتخبيهم عنهم.[1]

[1]- المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها ، د. غالب علي عواجي ، ص765-766، ج 1 ، المكتبة العصرية الذهبية – جدة الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م.

ثانياً: الآثار السلبية .

كما أن للحرية السياسية في النظام الديمقراطي جوانب إيجابية ، فإن لها جوانب سلبيه لا يمكن إنكارها ، فالحرية السياسية التي دعت إليها الأنظمة الديمقراطية ليست بتلك الصورة الزاهية التي تبدو عليها لأول وهله ، إذ أن هناك قيوداً كبيرة تفرض عليها بحجة وقاية الأمن العام والنظام ؛ وذلك لخدمة بعض أصحاب المصالح الكبرى من أرباب السياسة والمال، الذين صاروا يتحكمون بالصحافة ويؤثرون على القضاء ويملكون وسائل الإعلام ويوظفونها لتحقيق رغباتهم، فأصبحت الحرية ملكاً لهؤلاء الفئة القليلة المسيطرة.[1]

يقول د. محمد البهي: (أصبحت الحرية الفردية يمارسها في نطاق واسع : أصحاب المال وهم في الوقت نفسه رجال السياسة وهم أصحاب دور النشر والإعلام، ويمارسها في نطاق ضيق أو قد لا يمارسها أصلاً حتى في حق العمل والسعي في الحياة بقية الأفراد في المجتمع)[2].

ويمكننا تلخيص الآثار السلبية المترتبة على الحريات السياسية في النظام الديمقراطي والتي قد لا تبدو لمن نظر لهذا النظام نظرة متعمقة ، فبدأ له لأول وهلة أن هذا النظام خلو من السلبيات ، ومنها :

1. بالنسبة لموقف السلطة وأصحاب الجاه والثراء، فقد أتضح أن هؤلاء عرفوا كيف يحتالون على الشعوب، ويوجهونهم لمصالحهم الخاصة قبل مصالح الشعوب الحقيقية، بحيث يوهمون الشعوب أنهم حصلوا على كل ما كانوا يطالبون به وكان الرابح الحقيقي هم السلطة .

1- الثقافة الإسلامية، عبدالرحمن الزنيدي ، ص89 (ضمن سلسلة مناهج وإصدارات العلوم الشرعية، فئة المسلمين الجدد).

2- الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر – مشكلات الحكم والتوجيه محمد البهي – ، ص109 ، دار الكتب المصرية .

2. أما ما تحقق في ظل الديمقراطية من التشجيع على الفساد الأخلاقي تحت تسمية الحرية الشخصية وما تحقق لهم من الدعوة إلى الإلحاد تحت تسمية حرية الكلمة أو حرية الأديان، فإنه لا يعتبر مكسباً حقيقياً بل الصحيح أنه خسارة فادحة وإن سموه مكسباً ، وهذا باعتراف عقلائهم .

3. ما تنادي به الديمقراطية من المبادئ البراقة ينقضه أنها لم تحقق للناس الألفة والمحبة والتراحم الذي جاءت به الشريعة الإسلامية ، فلا يزال السلب والنهب والاغتصاب وكثرة الجرائم هي السمة الظاهرة في الأنظمة التي تحكم بالديمقراطية .

4. لم يتحقق في الديمقراطية تكريم الإنسان التكريم اللائق به وإنما تكريمه يتم حسب الأمزجة ومن خلال اعتبارات كثيرة بينما الإسلام يكرمه في كل أحواله سواء أكان فقيراً أم غنياً قبيحاً أم جميلاً ، وهذا هو المكسب الحقيقي الذي يجب أن يعض الإنسان عليه بالنواجذ، فإن الإسلام يكرم الإنسان حياً وميتاً .

5. ما تمدح به الديمقراطية من أنهم ضمنوا للشعوب حق التعبير عن الرأي مهما كان فإنه قد أتضح من التاريخ الأوربي أن هذا الاتجاه لم يتحقق بطريقة صحيحة إذ أنه لا يزال لأصحاب الجاه والحكم والثراء سيطرتهم المباشرة أو غير المباشرة على رأي تتخذه الجماهير[1].

6. ومن الآثار السلبية للحرية في النظام الديمقراطي والتي أوردها (د. إدوارد بنيش) في كتابه "هذه هي الديمقراطية " والتي أدت إلى تدهور هذا النظام ، هو ما يتضمنه من أحزاب سياسية وتطرف حزبي، بحيث تتخذ هذه الأحزاب البرلمان مسرحاً لمنازعاتها ، فإذا به سوق للمشاحنات والمناقشات التي لا تنتهي والتي لا تجدي نفعاً ، والتي لا تبغي الأحزاب منها إلا خطاب الجماهير من فوق سدة البرلمان والتأثير فيها ، وبذلك لا يتوصل البرلمان إلى اتخاذ قرار ما إلا

[1]- موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة ، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السقاف ، موقع الدرر السنية على الإنترنت . dorar.net

بعد جهد شاق ، وتنساق الحكومة المنبثقة عنه إلى مثل هذا العجز وتعاني منه ما تعاني ، حتى إذا استطاعت الاتفاق مع البرلمان على قرار ما ، جاء هذا القرار نتيجة لتسوية لا ترضي أحداً، أو ترضي مصلحة حزب من الأحزاب على حساب المصلحة العامة[1].

7. ومن الآثار السلبية المترتبة على الحرية السياسية في النظام الديمقراطي ما أفرزه النظام من طرق للاعتراض على الدولة ورجالاتها والتي لم تكن معروفة في نظام الحكم الإسلامي ، مثل المعارضة السياسية ، التي هي اعتراض على سياسات الدولة ، وما ينتج عنها من إضرابات واعتصامات ومظاهرات وثورات [2]، ولا يخفى ما يترتب على هذه الأساليب من آثار سلبيه على الفرد والمجتمع من ذهاب للأمن وإزهاق للأنفس وسلب للأموال وانتهاك للأعراض .

بالإضافة إلى أن الحريات السياسية في النظام الديمقراطي قد ارتبطت بشكل وثيق بالحريات الأخرى ، وأصبحت هذه الحريات مكوناً أساسياً للمجتمع الديمقراطي المتمتع بالحرية السياسية مما نتج عنه آثار سلبية حتى في غير الميدان السياسي ، نذكر بعضاً منها كأمثلة:

1. الحرية في مجال الأخلاق:

لا شك أن شهادة الإنسان على نفسه أو مجتمعه أو أهل ملته أصدق من شهادة غيره، وقد اعترف بعض مفكري الغرب بمدى التراجع الأخلاقي الذي بلغته مجتمعاتهم، يقول مؤلفا كتاب (مواجهة أزمة أمريكا الأخلاقية): " لقد أصبح من المؤلم بوضوح أن القيم الأخلاقية ليست كما يجب، قد تكون متطورة من بعض النواحي، لكن هذه الأخلاق تواجه الانهيار عموماً، وما زالت منذ مدة طويلة."،

[1]- هذه هي الديمقراطية ، د. ادوارد بنيش – ترجمة حسن صعب ، ص77، دار العلم للملايين – بيروت 1947م.

[2]- الاستدلال الخاطئ بالقرآن والسنة على قضايا الحرية ، ص 579.

ويضيفان:" إن مجتمعنا مصاب بالفساد والفوضى، كثير من الأمريكيين يتجاهلون مسألة الصح والخطأ (الحق والباطل) إنهم يهتمون بمنافعهم الذاتية، ويبررون سلوكهم غير الأخلاقي" [1].

ومن مظاهر تراجع الأخلاق ما كتبه هاملتون هوز عن ظاهرة تحول الرجال إلى نساء والنساء إلى رجال، والأفراد في ممارسة الحرية في المجتمع الأمريكي قد تجاوزت كل الحدود، ويضيف هوز قائلاً: " ومن الظواهر التي لم تكن مألوفة في مجتمعنا ثم تحولت إلى سلوك طبيعي بدعوى "الحرية الشخصية" ظاهرة الإقبال على اقتناء أو مشاهدة الصور والمجلات الخليعة بين كل طبقات المجتمع الأمريكي وفئاته وعلى وجه الخصوص بين موظفي الكونجرس وموظفي المحكمة العليا."[2]

وقد عانت السياسة في الغرب من تراجع الأخلاق ، فقد اضطر السناتور (النائب) الأمريكي بوب باكوود Bob Packwood (جمهوري من ولاية أوريجن) رئيس اللجنة المالية إلى الاستقالة بعد أن قررت (لجنة الأخلاق) في الكونجرس طرده بالإجماع، وحاول أن يدافع عن نفسه لكن تحقيقات اللجنة ومذكرات النائب التي بلغت عشرة آلاف صفحة أثبتت إدانته ، وتتلخص التهم الموجهة إلى النائب باكوود في سوء سلوكه وأخلاقه جنسياً ومالياً ، ودار الحديث في وسائل الإعلام الأمريكية في تلك الأيام عن الفساد والسلطة هل هما متلازمان، وما موقف الشعب الأمريكي من مؤسساته السياسية، وهل تستحق الثقة أو إن هذه الثقة قد تزعزعت؟ [3].

---

[1]- Thomas Hansen and Frank Macchiarola, *Confronting America's Moral Crisis* (New York: Hasting House, 1995), P3-4. ، نقلاً عن د. مازن مطبقاني ، الغرب من الداخل ص60_61، الطبعة الثانية .

[2]- سعود بن محمد البشر. السقوط من الداخل: ترجمات ودراسات في المجتمع الأمريكي ص85 _الرياض_ دار العاصمة، 1414هـ، هاملتون هوز . السقوط التراجيدي: أمريكا عام 2020م نقلاً عن د. مازن مطبقاني ، الغرب من الداخل ص60_61.

[3]- الغرب من الداخل ، د. مازن مطبقاني ، ص61.

2. الأثار السلبية للحرية على مستوى الأسرة :

إن الأسرة والحياة الزوجية والأطفال تعاني في الغرب الديمقراطي – وهي في خضم نزعة الاستقلالية والحرية باعتبارها أسساً للديمقراطية الغربية – معاناة كبيرة ، فهنالك تحولات كثيرة طرأت على علاقة الشريكين ؛ نتيجة الفردية المتمادية التي تعيشها المجتمعات الغربية.

ومن هذه التحولات ، أن الشريكين اللذين يعيشان تحت سقف واحد ، سواء كان هذا العيش نتيجة زواج أو مساكنه ، ينزعان إلى أن تكون لكل منهما حياته الخاصة التي لا يشاركه فيها الطرف الآخر ، والمبرر في ذلك نابع من قناعة لديهما أن العيش تحت سقف واحد ينبغي أن لا يقطع جناحي أحدهما ، أو يطمس شخصيته ، بل عليه أن يشكل فسحة لإغناء علاقتهما ، والمحافظة على حريتهما ؛ لذا فكل واحد منهما له عالمه الخاص الذي يعاشره بمعزل عن شريكه ، وقد يحصل أن لا يكون للشريك أي معرفة بهذا العالم.

والأثر الناتج من هذه النزعة تنعكس على الأسرة والأطفال ، وبذلك ينزع فيها كل فرد من أفراد العائلة إلى أن يكون له عالمه الخاص في البيت.

هذا كله أفضى إلى نظرة جديدة إلى الخيانة الزوجية ؛ إذ تبين من خلال استطلاع أجري أخيراً أن ما يقارب (42%) من الفرنسيين بإمكانهم إقامة علاقة مع شخصين في الوقت نفسه ، و (65%) يفضلون عدم معرفة ما إذا كان شريكهم يخونهم.[1]

[1]– ينظر: الديمقراطية في ميزان العقل والشرع ، نايف معروف ، ص 163– 168 ، الغرب من الداخل – دراسة للظواهر الاجتماعية – مازن مطبقاني ص (30) .

المبحث الخامس : نقد مفهوم الحرية السياسية في النظام الديمقراطي.

لا بد لنا حين التطرق لموضوع ما بالنقد أن نأخذه من جانبيه الإيجابي والسلبي، وفي موضوع بحثي هذا "مفهوم الحرية السياسية في النظام الديمقراطي" ، سأتعرض لنقد المفهوم من خلال النظر والمقارنة بين الحرية السياسية في نظام الحكم الإسلامي وبين الحرية السياسية في النظام الديمقراطي ، وذلك من خلال ذكر نماذج للحرية السياسية في النظامين والمقارنة بينهما.

أولاً: حدود الحرية في النظام الإسلامي والنظام الديمقراطي :

الحرية في الإسلام موصوفة ومقيدة بضوابط من الشريعة نفسها[1]، فقد جعل الإسلام للحرية طريقاً واضحاً يحقق مصلحة الفرد والمجتمع في آن واحد ، حيث تحقق مصلحة الجميع وتؤلف بين القلوب[2].

فالنظرة الإسلامية للحرية تقوم على التحرر من عبودية غير الله ، والعبودية الخالصة لله وحده لا شريك له، وذلك عندما حرر الإنسان من أغلال الجاهلية وظلمها وظلماتها، وذلك بإعادة صياغة هذا الإنسان الصياغة الإسلامية التي حررت ملكاته وطاقاته، وتمت تربية "الجيل القرآني الفريد" الذي رباه الرسول صلى الله عليه وسلم على عينه في "دار الأرقم بن أبي الأرقم" التي كانت أولى مؤسسات الصناعة الثقيلة التي أقامها الإسلام لإعادة صياغة هذا الإنسان.. أي أن منهاج الإسلام في الحرية والتحرير قد وضع "التربية" قبل "السياسة"، و"الأمة" قبل "الدولة" ؛ لأن "الأصول" لابد أن تسبق "الفروع"[3].

---

[1]- الشورى وأثرها في الديمقراطية – دراسة مقارن- د . عبدالحميد إسماعيل الأنصاري – ص ٤٢٤ ، الطبعة الثالثة – منشورات المكتبة العدرية – صيدا – بيروت .

[2]- المذاهب الفكرية المعاصرة – ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها – تأليف : د .غالب بن علي عواجي – ص ٧٨٦، ج1 – المكتبة العصرية الذهبية – جدة – الطبعة الأولى – 1427هـ -2006م.

[3]- المفهوم الإسلامي للحرية، د. محمد عمارة، مجلة الأزهر ذو القعدة 1433هـ، أكتوبر 2012م الجزء"11" السنة" 85" بتصرف .

فالإسلام حين أعطى الإنسان الحرية قيدها بالفضيلة حتى لا ينحرف ، وبالعدل حتى لا يجور، وبالحق حتى لا يزيغ مع الهوى ، وبالخير والإيثار حتى لا تستبد به الأنانية ، وبالبعد عن الضرر حتى لا تستشري فيه غرائز الشر[1].

والنظم في الشريعة الإسلامية تتجه إلى حماية الحريات العادلة، وتثبيت دعائم العدل، وتقوية سلطان الحكم على أساس من ذلك[2].

أما في النظام الديمقراطي فلا حدود أخلاقية لحرية الفرد والجماعة ، فالحرية الليبرالية الغربية تدعي أن الإنسان هو سيد الكون، وأن حريته الشخصية لا تخضع لأية قيود، فالحرية التي تمنحها الديمقراطية الغربية هي حرية الحيوان لا حرية الإنسان.

إذاً فإن الحرية المتاحة على أوسع أبوابها في النظام الديمقراطي هي حرية الفساد والرذيلة وكل ما يناقض الأخلاق والدين ، أما الحرية السياسية التي هي من الناحية النظرية لب الديمقراطية كما يقولون فإنها حرية ظاهرية أو صورية، فهي حرية القادرين لأن حرية الرأي والصحافة والأحزاب بل والرأي العام نفسه أصبحت صناعة وفق ما تضع لها الحكومة من مواصفات، ككل صناعة عمادها التخطيط والتمويل، وهذان العنصران متوافران لدى القلة المحتكرة من الرأسماليين، وهم بحق المسيطرون على أنظمة الحكم بغير جدال[3]، وكذلك الحقوق فهي مطلقة لا يحدها إلا ضابط عدم الإضرار بالغير، والقانون[4].

---

[1]- النظام السياسي في الإسلام ، د. شوكت محمد عليان ، ص44 ، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م.

[2]- المرجع السابق ، ص 46.

[3] - فتنة الديمقراطية ، أحمد الشنقيطي، ص 63-65 .

[4]- قضايا معاصرة – سياسية ، استراتيجية ، اقتصادية ، اجتماعية ، ثقافية تربوية ، عربية وعالمية – د .إسحاق رباح – ص424، الطبعة الأولى- كنوز المعرفة 2010م .

ثانياً: من الحرية السياسية (حق اختيار الحاكم) :

نجد أن النظام الديمقراطي في اختيار الحاكم يعتمد على الترشيح من قبل طلاب هذا المنصب ، والانتخاب من قبل الشعب ، فهو مكون من شقين:

1. طالب أو مترشح يدعو الناس إلى اختياره.
2. المنتخبون- وهم من يمكن أن يطلق عليهم الشعب السياسي- الذين يمنحون أصواتهم لأحد المترشحين.

ويفوز بهذا المنصب من يحصل على أغلبية أصوات الناخبين، والناخبون إما أن يختاروا رئيس الدولة مباشرة، وإما أن يختاروا طائفة من الناس، وهي التي تقوم بانتخاب الرئيس على اختلاف الأنظمة.

ولكن بعض الباحثين في النظام السياسي في الإسلام لا يرتضون هذا الأسلوب ، ويستندون إلى نصوص من القرآن الكريم وأحاديث نبوية في هذا الشأن.

منها قول الله تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾[1].

ومن الأحاديث النبوية:

عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عبدالرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أُوتِيتَهَا عن مسألة وُكِلْتَ إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أُعِنْتَ عليها)[2].

فالذي يؤخذ على هذه الطريقة أنها تعتمد على أن يطلب الإنسان من الآخرين اختياره لهذا المنصب، وهو في سبيل ذلك سوف يقدم لهم من الأسباب التي تدعوهم إلى اختياره دون غيره من المترشحين،

[1]- سورة النجم الآية 32 .

[2]- رواه البخاري ،كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ، رقم الحديث (6622) .

مما يحمله في غالب شأنه على أن يشهد بالكذب لنفسه وبالكذب على غيره، فليس كل ما يذكره من مميزات لنفسه صحيحة، كما أنه ليس كل ما يذكره من سيئات الآخرين صحيحة، وعلى ذلك فهذه الطريق تشرع في ضمن ما تشرع الكذب والدجل ولو بطريق غير مباشر، ومثل هذا من طبيعة الدعاية التي لا بد منها لمن يرشح نفسه[1].

فمن الممكن أن يحكم الكافر أو المرأة أو الفاسق مادام قد أنه حصد أكثر الأصوات ، وتؤثر الدعاية ورجال المال والإعلام لصالحهم[2].

أما في نظام الحكم الإسلامي فإن الدارس لأغلب قواعده وأنظمته السياسية ، يجد أنها تتأسس على مبدأ الحرية، وتبنى عليها ،وتنطلق منها ، ويظهر ذلك من خلال الوقوف على سلطة الأمة فالله عز وجل جعل "السلطة" لمجموع المكلفين، ولم يجعلها لشخص أو سلالة أو عشيرة أو جنس، ويلحظ ذلك من الخطاب التكليفي، فقد جاء عاماً للأمة، فقد قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [4].

مع أن الحد يقيمه شخص واحد، ولكن الخطاب الشرعي جاء ليكلف الأمة كلها في ذلك، وهي تنيب عنها من يقيم الحد، وكذلك سائر الخطابات الشرعية التكليفية.

ومن أهم مظاهر سلطة الأمة اختيار الإمام، والإمام هو رأس النظام السياسي وهو نائب الأمة في إدارة شؤونها وحفظ مصالحها المتعلقة بالدين والدنيا، فقد عرف فقهاء السياسة الشرعية الإمامة بقولهم: "الإمامة موضوعة لحراسة الدين وسياسة الدنيا"[5] .

---

[1]- رئاسة الدولة بين الأنظمة الوضعية والأحكام الشرعية – محمد بن شاكر الشريف، موقع صيد الفوائد .

[2]- الاستدلال الخاطئ بالقرآن والسنه على قضايا الحرية ، د. إبراهيم الحقيل ، ص556 ، مجلة البيان – الطبعة الأولى 1434هـ .

[3]- سورة المائدة : الآية (38) .

[4]- سورة النور: الآية (2) .

[5]- الموسوعة الفقهية ج20 ص329، وزارة الأوقاف الكويتية.

وفي مقدمة ابن خلدون : الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة[1].

وقد أجمعت فرق الأمة وأهل الملة على أن طريق ثبوت الإمامة هو الاختيار من الأمة ، وإن كان طريق تعيين الإمام هو الاختيار من الأمة ، فإن الاختيار يعني الحرية، إذ ينتفي معنى الاختيار إذا صُحب بالإكراه، لأن الاختيار يقوم على إرادة مطلقة للمكلفين.

وقد تجلت هذه الإرادة بما تم التعارف عليه في الفقه الإسلامي وسمّى "البيعة"، والبيعة هي العهد على الطاعة[2]، أو بمعنى آخر هي عقد ينعقد بين الأمة والإمام، يترتب عليه حقوق والتزامات متبادلة؛ فيترتب على الأمة واجب السمع والطاعة والنصرة والنصيحة للإمام، بينما يترتب على الإمام واجب تطبيق شرع الله وحماية دينهم وأرضهم وتوزيع فيئهم وإقامة العدل بينهم إلى آخر الواجبات المفروضة[3]، ولاريب أن نظام الخلافة وتنصيب الحاكم أهم ما تجسدت فيه مبادئ الإسلام السياسية[4].

إذاً فنصب الحاكم في النظام الإسلامي يعتمد على اختيار الكفؤ لتولي أمور المسلمين والقادر على تحقيق مصالحهم وإقامة العدل بينهم .

ويعتمد النظام الإسلامي في تحقيق ذلك على أمرين :

[1]- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (87/4) ، مكتبة المثنى – بغداد .

[2]- الموسوعة الفقهية ج9 ص274 .

[3]- مسألة الحرية في النظام السياسي الإسلامي رحيل محمد غرايبة ، إسلامية المعرفة العدد: 31 – 32.

[4]- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، ج1:الحياة الدستورية ،ظافر القاسمي، ص388، دار النفائس الطبعة الأولى .

أولاً: لا يتقدم أحد من الصالحين لهذا المنصب ولا يطلبه لنفسه، ومن النصوص الدالة على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسأل الإمارة"[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تأمرن على اثنين"[2].

وهذا يقضي على المفاسد الناجمة عن شعور البعض بأحقيتهم لهذا المنصب على غيرهم بما في ذلك من عجب وغرور والشعور بالاستعلاء على الآخرين، كما يتخلص من الكذب والقدح في الآخرين المصاحب لعملية الدعاية عند ترشيح نفسه للإمارة ، وكذلك عدم الاضطرار أو الحاجة إلى إعطاء وعود للشعوب بتحقيق بعض ما يريدونه مكافأة على انتخابهم إياه.

ثانياً: أن أهل الاختيار هم الذين يقومون باختيار من يصلح لهذا المنصب، أو باختيار أكثرهم صلاحاً عند تعدد الصالحين للمنصب ، ومن النصوص الدالة على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال مشيراً لخلافة أبي بكر: "يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر"[3] ، فقوله "يأبي الله" يستفاد منه الأمر القدري الذي قدره الله تعالى، وقوله "والمؤمنون" يستفاد منه مكانة المؤمنين في التولية من الناحية الشرعية ، وإن إسناد منصب الرئاسة لمن يستحقها إنما هو للمؤمنين ،كما يدل له قول عمر رضي الله تعالى عنه : "من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه، تغرة[4] أن يقتلا "[5].[6]

---

[1]- رواه البخاري ،كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ، رقم الحديث (6622) .

[2]- رواه مسلم ،كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، رقم الحديث (1826) .

[3]- رواه مسلم ،كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، رقم الحديث (2387) .

[4]- تغرة: حذرا.

[5]- صحيح البخاري ،كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت رقم الحديث (6830) .

[6]- رئاسة الدولة بين الأنظمة الوضعية والأحكام الشرعية – محمد بن شاكر الشريف ، موقع صيد الفوائد .

الشورى بين نظام الحكم الإسلامي والنظام الديمقراطي :

يعتبر الإسلام الشورى أساس الحكم ، ودعامة قوية له لأنها توصل الناس إلى الإدراك الصحيح في عامة الأمور، ولأن الإسلام يأبى على الحاكم أن يستبدَّ بأمور الحكم ، "إذ الحكم الاستبدادي إنما يكون حيث يقع التفاوت بين الناس في الجنس أو اللون أو الدم أو النسب أو نحو ذلك من الفوارق الطبيعية ، وحيث لا شيء من ذلك في الإسلام كانت الشورى أساس الحكم في الإسلام" [1]، فجاء الأمر بها في كتاب الله تعالى، كما قال سبحانه وتعالى واصفاً المؤمنين : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾[2]، ويأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وهو الذي لا ينطق عن هوى بقوله : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[3]، وما أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل ، ولتقدري به أمته من بعده[4].

وقاعدة الشورى وردت في القرآن عامة ، بحيث تستطيع كل دولة أو جماعة في أي زمان ومكان أن تشرع في هذا الصدد من القوانين ما يناسب الحال والمصلحة[5].

وقد عرف الراغب الأصفهاني ، " المشورة " بأنها : استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض[6].

وعُرِّفت بأنها : "عرض أمر من الأمور على الأمة أو من ينوب عنها من ممثلي الأمة أو المجتهدين أو أصحاب الخبرة والتخصص ، لإبداء الرأي فيه للاسترشاد به في صنع القرار السياسي والاجتماعي والإداري الذي يهم الأمة في إطار الشريعة الإسلامية"[7].

---

[1]- النظام السياسي في الإسلام ، د. شوكت محمد عليان ، ص30 .

[2]- سورة الشورى الآية 38.

[3]- سورة آل عمران الآية 159.

[4]- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ابن جرير الطبري (344/7) ، الجامع لأحكام القرآن ، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (250/4) دار إحياء التراث العربي – بيروت 1985م .

[5]- انظر: مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ص 30، علي منصور ، دار الفتح _ بيروت ، الطبعة الأولى 1390_1970م.

[6]- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، أبو الفضل شهاب الدين الألوسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ج25، ص46.

[7]- الشورى في الإسلام والفكر السياسي المعاصر ، أحمد عبدالفتاح ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ص11، 1983م.

والملاحظ على هذا التعريف وغيره من التعريفات الواردة في بيان معنى الشورى أنها بوجه عام ، قد استندت في صياغتها إلى التطبيقات التاريخية لعملية الشورى في عهدي النبوة والخلافة الراشدة ، حيث كان يتم عرض الأمور مهما كان نوعها ، والتي لا يحكمها الوحي بنصوص قاطعة من كتاب أو سنة ، على ذوي الرأي والخبرة والاختصاص من أفراد الأمة ؛ لاستجلاء المصلحة المقصودة شرعاً وإقرارها[1]، كما أن الشورى قد جرت بالأوضاع التي جرت فيها بأسلوب ذلك العصر وبما يتجه من أوضاع ، لذلك فهي مبدأ من مبادئ نظام الحكم الإسلامي[2].

وإذا أردنا أن ننظر إلى العلاقة بين الشورى والديمقراطية نجد أن بين النظامين أوجه اتفاق لا يمكن إنكارها ، إلا أن هذا لا ينبغي أن يحجب عنا أوجه الفوارق الجوهرية بينهما ، فلكلا النظامين خصوصياته الذاتية ، والتي تميزه عن النظام الآخر ، وهذه الأوجه إنما تنبع من كون الشورى جزئية في نظام إسلامي متكامل له فلسفته الخاصة وأهدافه الخاصة ، كما أن الديمقراطية نابعة من نظام له فلسفة وأهداف معينة ، وقد طُبق كل منهما في بيئات مختلفة[3].

ويمكننا إيجاز الفوارق والاختلافات بين النظامين في الأمور الآتية :

الأمر الأول : اختلاف الأساس العقدي والفكري لكل من الديمقراطية والشورى .

يستند مفهوم الديمقراطية في سياقة الحضاري إلى أساس فلسفي وضعي تجسد في فكرة مفترضة عرفت كما مر علينا في المباحث السابقة في الحديث حول الديمقراطية ونشأتها التاريخية باسم "نظرية العقد الاجتماعي" ، هذه الفكرة بنيت على تصور تجريدي خيالي ليس له أي أساس واقعي لا من حيث الزمان ولا من حيث المكان ، الأمر الذي جعلها محل هجوم عنيف وانتقادات كثيرة متواصلة ، مما

---

[1]- الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلام "دراسة مقارنة" في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر – رسالة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون ، علي قريشي ، ص 98، نسخة BDF.

[2]- نظام الحكم في الإسلام ، محمد عبدالله العربي ، ص 83 ، دار الفكر العربي _ بيروت _ 1968م .

[3]- الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة) – د .عبدالحميد إسماعيل الأنصاري – ص 423.

أدى إلى عزوف الكثير من أنصارها عن التمسك بها ، والتجائهم إلى حجج عملية واعتبارات واقعية، يبررون به المبدأ الديمقراطي[1].

فالديمقراطية أساسها دنيوي ، بشري ، مصدره القوانين والدساتير والاجتهاد[2] ، فهي صورة بشرية لأجيال محدودة [3].

أما مفهوم الشورى في النظام الإسلامي ، فإن مصدرها وأساسها هو الوحي الإلهي ، فهي نظام إيماني تحمله رسالة السماء إلى الإنسان في كل العصور ؛ مصدرها الكتاب والسنة المطهرة ، أي شرعها وأوجبها خالق الإنسان العالم بدقائقه وطباعه ، وجعلها تشريعاً خالداً إلى أن تقوم الساعة[4] ، وتجسدت واقعياً في فكرة حقيقية ثابتة زماناً ومكاناً في عهدي النبوة والخلافة الراشدة ، في صورة ما يعرف في الفقه الإسلامي "بعقد البيعة"، والذي يرتب حقوقاً والتزامات محددة بين كل من الحاكم والمحكوم، وتأسيساً على ذلك فإن تقرير نظام الشورى في الإسلام لم يكن نتيجة فكر أهل الإسلام ولا خاصية من خصائص تفكيرهم ، وإنما هو نظام رباني اختص الله به عباده المؤمنين وجعله من صفاتهم المميزة لهم رأفة ورحمة بهم.

وبناءً على ما تقدم ، فإن الشورى على خلاف الديمقراطية ليست بالمذهب السياسي الذي تختلف وتتغير أصوله ومبادئه وصياغته ، بحسب فكر الشعوب والأمم وتباين فلسفاتها ومعتقداتها ، وإنما هي صياغة إلهية ثابته لا تختلف مبادئها ، بحسب فكر الشعوب ، والدول الإسلامية ، وإن تباينت طرق وأشكال ووسائل ممارستها ، كما أنها فريضة دينية واجبة على الحاكم والمحكوم ، يأثم تاركها ، ويفقد الحاكم شرعية حكمه بدونها ، بل يوجب عزله واستبداله ، إذ الشورى : "من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، وهذا مما لا خلاف فيه"[5].[6]

---

[1]- النظم السياسية ، محمد كامل ص770 ، وانظر : النظم السياسية ثروت بدوي ص141-142.

[2]- قضايا معاصرة – سياسية ، استراتيجية ، اقتصادية ، اجتماعية، ثقافية تربوية ، عربية وعالمية – د .إسحاق رباح – ص ٦١

[3]- الشورى لا الديمقراطية – د .عدنان علي رضا النحوي – ص ٣٤، دار النحوي للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة الرابعة 1413هـ - 1992م.

[4]- مبدأ الشورى قواعده وضماناته دراسة مقارنة بالديمقراطية النيابية المعاصرة – تأليف : نزار أحمد علي عتيق – ص ٩٠.

[5]- الجامع لأحكام القرآن ، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجزء (249/4) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1353هـ - 1935م.

[6]- شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام "دراسة مقارنة " صبحي عبده ، ص64 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1999م.

الأمر الثاني : من حيث السلطة التشريعية :

إن سلطان التشريع المطلق في الشورى الإسلامية لله عز وجل وحده والحاكمية له سبحانه ، حتى في المسائل الاجتهادية أو الخلافية ، الأصل فيها أن لا تخرج عن مقررات الشريعة[1]، لأن الحكام والمحكومين فيها مقيدون بفكرة معينة ، وبمجموعة من القيم الخلقية والتشريعية التي تكون إطاراً ملزماً للجماعة بأسرها ، وهذا الإطار هو ما يسميه علماء القانون المعاصرون بالقانون الأساسي للجماعة أو الدستور الجامد ، الذي لا تملك أغلبية نواب الشعب تعديله ، وبهذا الدستور الثابت تميز النظام الإسلامي السياسي بأنه نظام يطلق عليه في العصر الحديث نظام قانوني ، أي يخضع الحاكم والمحكوم فيه لحكم القانون [2].

أما في النظام الديمقراطي فإن حق التشريع يعود للشعب أو للمجالس التشريعية التي يرشحها، وللأنظمة والقوانين الوضعية التي هي من وضع البشر، وقد درجت الدراسات الدستورية الحديثة على تحديد السلطة التي تتولى التشريع ، وعلى تحديد سلم لمستويات المشرعين، بحيث لا يصادم التشريع الأدنى التشريع الأعلى وهو ما يصدر عن هيئة لها صفة العلوية دستوريا مثل التشريعات الصادرة عن الشعب أو من ينيبه، وهو ما يسمى بتدرج السلطة التشريعية وسمو التشريع[3]، فالسيادة الشعبية في الديمقراطية الغربية معناها أن ما تقرره أغلبية الجماعة يكون نافذاً ، ومعنى ذلك أن إرادته هي العليا ، وأنها في أمور السياسة والحكم والتشريع تبرم ما تشاء وتنقض ما تشاء ، لا يحدها في ذلك حد[4].

---

[1]- الشورى فريضة إسلامية ، علي محمد الصلابي ، ص 194، دار ابن كثير – سوريا .

[2]- النظام السياسي في الإسلام ، د. شوكت محمد عليان ، ص16.

[3]- السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة _ دراسة مقارنة _ ، د. ضو مفتاح غمق ص (58) .

[4]- النظام السياسي في الإسلام ، د. شوكت محمد عليان ، ص (16).

الأمر الثالث : من حيث القيم التي تقوم عليها:

قامت الشورى في ظل قيم شرعية ثابتة ، وهذه القيم نابعة من الدين الإسلامي القويم، ولذلك فهي غير خاضعة لتقلبات الميول والرغبات ، ومن ثم فهي تضبط وتحكم تصرفات الأمة ورغباتها.

أما الديمقراطية فقد قامت على قيم نسبية متغيرة وضعها المجتمع الغربي ، وهذه القيم تتحكم فيها رغبات وميول الأكثرية.

الأمر الرابع : من حيث اختلاف طبيعة النظام الاجتماعي الذي تحكم في ظله كل من الديمقراطية والشورى:

إن النظام الاجتماعي الذي تحكم في ظله الديمقراطية في العالم الغربي يقوم على أسس لا دينية ، فهو نظام يقوم على أساس عقيدة فصل الدين عن الدولة ، وهذا الفصل بين "الدين والدولة" أو بين "السلطة الدينية والسلطة الزمنية" في المجتمعات الأوروبية كان نتيجة لصراع الفكر الأوروبي مع سلطة الملوك والأمراء أولاً، ومع سلطة الكنيسة ورجالها ثانياً، وأخيراً مع الفكر اللاهوتي الكنسي، وذلك منذ الحروب الصليبية حتى قيام الثورة الفرنسية سنة 1789م.[1]

أما التصور الإسلامي للنظام الاجتماعي، فإنه لا يقر هذا الفصل بين الدين والدولة، فالإسلام كما هو معلوم عقيدة وشريعة، والجمع بين مصالح الدين والدنيا هو أصل من أصوله، ومن ثم كانت طبيعته تأبى وجود سلطتين منفصلتين، إحداهما للشؤون الدينية والأخرى للشؤون الدنيوية؛ وذلك لشمول نظامه للحياة كلها، إذ لم يكتف بتنظيم العلاقة بين الخالق والمخلوق، ولكنه تعدى ذلك إلى تنظيم حياة الإنسان في دنياه وفي علاقاته مع غيره من الأفراد تنظيماً محكماً شمل جميع جوانب الحياة.[2]

[1]- نظام الشورى – نمط التفكير الجماعي في الإسلام – هشام بن عبدالكريم البدراني – ص ١٠١.

[2]- أنظر : الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي فتحي عبدالكريم ، ص 144- 143.

إن طبيعة النظام الإسلامي، المستمدة من الكتاب والسنة، تأبى ذلك الانفصام النكد بين الدين والحياة، والذي عرفته أوروبا في القرون الوسطى لأن الإسلام ، دين ودنيا، عقيدة وشريعة، سلطة ونظام[1]، وأي محاولة لذلك الفصل لن تؤتي ثمارها، وستؤدي حتماً إلى صراع مستحكم في الأمة الإسلامية لن يختفي إلا بانتهاء ذلك الفصل[2].

الأمر الخامس : من حيث الشخص المخول بالمشورة:

الشورى ليست حقاً لكل الناس على اختلاف قدراتهم واستعداداتهم وميولهم، وإنما للشورى أهلها، وهم الثقات العدول أهل الاختصاص والخبرة في كل ما تتطلب فيه المشورة.

وليكون الشخص من أهل الشورى يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:[3]

1. العدالة الجامعة بشروطها ، ويدخل في اشتراط العدالة اشتراط الإسلام.
2. العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها[4].
3. الرأي والحكمة ؛ لأن أساس الشورى هو الرأي الصحيح الحكيم المتفق مع الشرع المجرد من الهوى والعصبية[5].

[1]- راجع النظريات السياسية الإسلامية ، محمد ضياء الدين الريس ص 136 وما بعدها، ط 5 دار المعارف .مصر 1969م.

[2] - معالم الدولة الإسلامية ، محمد سلام ص77-81.

[3]- الإسلام وأوضاعنا السياسية ، عبدالقادر عودة ، ص 156 ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان، 1402هـ - 1981م.

[4]- الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان ، سعيد عبدالعظيم ، ص57، دار الإيمان – 2004م .

[5]- الأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، ص 18 ، دار الحديث - القاهرة .

وقد أضاف بعض أهل العلم لهذه الشروط ما رأوه كفيلاً بتحقيق رؤية أهل الحل والعقد في أرض الواقع، بحيث لا يكون رأيهم مجرد توصيات أو توجيهات، بل تكون لهم القدرة على تحقيق وتنفيذ ما يرون في أرض الواقع، وهذا الشرط هو شرط الشوكة: وهي أن تكون لهم القوة والقدرة على فرض إرادتهم على المعارض.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن أهل الشوكة: "هم الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة"[1]، وقال في موضع آخر : "الذين يقام بهم الأمر، بحيث يمكن أن يقام بهم مقاصد الإمامة"[2].

أما في النظام الديمقراطي : فلا يفرق في ذلك بين العالم والجاهل، وبين الحكيم والسفيه، بل كل من استطاع أن يحصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين فهو من أهل الشورى الذين يعتد بقولهم، ولهم حق تشريع القوانين.[3]

الأمر السادس : من حيث معيار الصواب:

في الشورى معيار الصواب هو إتباع الدليل أو القواعد الشرعية ، وتحقيق مصلحة الأمة الإسلامية، والحق هو الأقرب للشرع وللمصلحة العامة .

أما في النظام الديمقراطي فإن معيار القبول للرأي هو تحقيقه لرأي الأكثرية.

هذا من حيث أوجه الاختلاف بين الشورى والديمقراطية، وهي تمثل جانباً من أوجه الاختلاف بين بعض جوانب الحرية السياسية في نظام الحكم الإسلامي وبين النظام الديمقراطي.

---

[1]- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (364/1) ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

[2]- منهاج السنة النبوية ، ابن تيمية (238/8).

[3]- حقيقة الديمقراطية – محمد شاكر الشريف – ص17، مكتبة مشكاة الالكترونية.

وكما أن هنالك أوجه اختلاف بين النظامين، فإن هنالك أوجه اتفاق، ومنها ما يأتي: [1]

١- كلاهما يناهضان الانفراد بالحكم ، واستبداد الحكم وتعسفه.

٢- يتفقان على اشتراك الحاكم والمحكوم في مسألة اختيار الحاكم ومراقبته.

٣- يعارضان اللجوء إلى الثورة، واعتماد القوة ضد النظام ؛ للحد من سلطة الحاكم أي تداول السلطة شرعياً وسلمياً.

٤- كلاهما يحترمان حقوق الإنسان ، والحرية التعددية، والحرية السياسية، والعدالة.

[1]- قضايا معاصرة – سياسية ، استراتيجية ، اقتصادية ، اجتماعية ، ثقافية تربوية ، عربية وعالمية – د .إسحاق رباح – ص 62.

ثالثاً: من الحرية السياسية (حرية الرأي) :

يقصد بحرية الرأي أن يكون لدى الإنسان القدرة على تكوين الرأي وإعلانه، دون تأثير من أحد ، وهي من الأسس التي لا تكمل الحرية الشخصية للإنسان إلا بها [1].

وكثير من المفكّرين الغربيين والمسلمين يعدُّون حرية الرأي هي أهم أنواع الحُرية، حتى قال (وليام تشاننج) عنها: "إنَّها أشد حقوقنا قُدسية"[2].

ويقول (فولتير)[3] : " إنّي كاره لما تقول، وأخالفك الرأي في كل حرف فيه، ولكني أقاتل حتى الموت في سبيل حقك أن تقوله". [4]

ويقول (شاتوبريان) : " إنَّنا لا نفقد شيئًا إذا بقيتْ لنا حرية الرأي ". [5]

ويجعلون أهم سبب للتقدُّم هو حرية الرأي، فيقولون: إنَّ التقدُّم قبل أن يدخل أمة يقف ببابها ويسأل: هل عندكم حرية رأي؟ فإذا أجابوه بـ: نعم، دخل واستقرَّ، وإن أجابوه: لا، ولَّى هاربًا إلى غير رجْعة[6].

---

[1]- النظم السياسية والقانون الدستوري (1975) ، د. محسن خليل ، ص97، نقلاً عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، د. عبدالوهاب عبدالعزيز الشيشاني ، الطبعة الأولى 1400هـ - 1980م .

[2]- انظر: "معنى الديمقراطية"، صول بادوفر، ترجمة جورج عزيز: ص170، دار الكرنك للنشر- القاهرة 1997م.

[3]- فولتير (1778-1694م) ، هو الكاتب الشهير الذي سما بالنثر الفرنسي إلى أوجه ، من كتبه الفلسفية : ما بعد الطبيعة ، ومبادئ فلسفة نيوتن ، والفيلسوف الجاهل ، والقاموس الفلسفي وهو أشهرها ، تاريخ الفلسفة الحديثة ، يوسف كرم ص 178.

[4]- النقد المباح في القانون المقارن"؛ د. عماد عبدالحميد النجار، ص36، دار النهضة العربية - 2001م.

[5]- حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية –بحث مقارن في الديمقراطية والإسلام- أحمد محد جلال ، ص127، دار الوفاء –المنصورة- الطبعة الأولى- 1987م.

[6]- النقد المباح في القانون المقارن" ، ص15.نقلاً عن حرية الرأي.. رأي آخر ، د. إبراهيم الحقيل موقع الألوكة .

فالديمقراطية قد أعطت هذه الحرية أهمية كبيرة، وتحاول أن توفر لها الضمانات لحمايتها، وتهيئ لها وسائل التعبير، وطرق الممارسة، وبخاصة فيما يتعلق بتكوين الرأي الآخر وحرية المعارضة، فالديمقراطية تقوم على حرية التعبير والإفصاح أياً كان هذا التعبير إلا فيما يمس ذوات الآخرين أو إلحاق الضرر بهم ، وقد يكون الطعن والسب للذات الإلهية وكتبه ورسله ، إذ لا يوجد في الديمقراطية شيء مقدس يُحرّم الخوض فيه أو التطاول عليه بقبيح القول ، وأي إنكار على ذلك يعني إنكاراً على النظام الديمقراطي الحُرّ برمته ، ويعني تحجيب الحريات المقدسة في نظر الديمقراطية والديمقراطيين [1]، وبوجه عام فإن دساتير الدول في الديمقراطيات الغربية تتوسع في إعطاء حرية الرأي ، وتقتصد كثيراً في فرض القيود على هذه الحريات ، انسجاماً منها مع فلسفة المذهب الفردي ، وتقديساً لحريات الأفراد[2].

لكن ثمة انتقائية وازدواجية في السماح بهذه الحرية ؛ فحين يكون الاعتداء على دين المسلمين أو شيء من مقدساتهم فيطالبون بمحاسبة المنتهك لحرمات دينهم ترفع لافتة حرية الرأي في وجوههم، وحينما يتعلق ذلك بغير المسلمين ، وخاصة باليهود يلغى هذا الحق ، وتعاقب القوانين على مجرد الرأي ، ومثال ذلك :

- في أمريكا تم منع عرض مجموعة من الأفلام الوثائقية التي قام بإعدادها الصحفي البريطاني البارز (روبرت فيسك) ؛ لأنها أثارت غضب اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة، الذي هدد شبكة التلفزيون بسحب الإعلانات ذات المردود المادي منها ، والسبب أن مجموعة تلك الأفلام كان عنوانها (جذور غضب المسلمين) ، حيث اتهمت الصهيونية بأنها السبب الرئيسي وراء نقمة المسلمين على الغرب [3].

---

[1]- فتنة الديمقراطية ، أحمد الشنقيطي, ص 63- 65 ، 2007م.

[2]- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، د. عبدالوهاب عبدالعزيز الشيشاني ، ص 103.

[3]- الاستدلال الخاطئ بالقرآن والسنه على قضايا الحرية ، د. إبراهيم الحقيل ، ص82 .

إذاً فإن الغرب المعاصر، على الرغم من كل دعاويه في حرية التعبير، وعلى الرغم من كل مزاعمة في الدفاع عن هذه الحرية ، فإنه لا يسمح بكثير من الأمور البسيطة لأنها تمس أسس نظامها وقواعد دساتيرها والتي تنطق بصراحة عن مدى حرية القول في العالم الغربي الذي لا يسمح الكلام في الحقائق التاريخية ، ولا يعترف بحرية التعبير ضد العلمانية وضد الديمقراطية الغربية[1].

أما في النظام الإسلامي فقد نادى الإسلام بحرية الرأي وكفلها ، وجعلها حقًّا مكفولاً للمسلم وثابتاً له ؛ لأن الشريعة الإسلامية أَقَرَّتْهُ له، وما أَقَرَّهُ الشرع الإسلامي للفرد لا يملك أحدٌ نَقْضَهُ أو سلبه منه أو إنكاره عليه، بل إن حُرِّيَّة الرأي واجب على المسلم لا يجوز أن يتخلَّى عنه؛ لأن الله تعالى أوجب عليه النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يمكن القيام بهذه الواجبات الشرعية ما لم يتمتَّع المسلم بحقِّ إبداء الرأي وحريته فيه، فكانت حرية الرأي له وسيلة إلى القيام بهذه الواجبات، وما لا يَتَأَتَّى الواجب إلاَّ به فهو واجب[2].

بيد أن حرية الرأي التي منحها الإسلام للإنسان لا تكون مطلقة لا حدود لها، بل هي مقيدة بضوابط الشرع.

[1]- حرية التعبير عن الرأي ، مفهومها ، حدودها وضوابطها في الشريعة الإسلامية ، د. محمود أحمد غازي ، ص16، نسخة الكترونية .

[2]- حرية الرأي في الحضارة الإسلامية ، د. راغب السرجاني ، موقع الألوكه الشرعية .

ضوابط حرية الرأي، وقيودها:

إن صاحب الرأي في الإسلام ليس هو صاحب السلطة المطلقة في حياة المسلمين ، وليس له أن يفرض ما يهوى ، أو يقول ما يشاء من القول ، أو يبيح ما يراه من أمور[1]، فالشريعة الإسلامية عندما كفلت حرية الرأي ، لم تجعلها مطلقة ، بل وضعت لها حدوداً وضوابط يتوقف عندها الإنسان ، ولا يتجاوزها كي تحفظها عن الانزلاق إلى الفهم الفاسد ، الذي لا يتفق ومسلمات الأمة الإسلامية ولا خصوصياتها[2]، فلابد لصاحب الرأي أن يلتزم بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من قضايا محسومة فيهما ، وألا يحول قضايا القرآن والسنة إلى قضايا للجدل والنقاش؛ بدعوى حرية الرأي[3].

إذاً لقد قيد الإسلام حرية الرأي، بحيث لا تخرج عن الإطار العام للشريعة الإسلامية، ولا تتعدى أهدافها، فتعد حرية الرأي والتعبير حقاً لكل شخص على ألا يتعارض رأيه مع قواعد الشريعة الثابتة ومع المبادئ الإسلامية المتفق عليها، وألا يؤدي إلى إنكار ما ثبت من الدين بالضرورة.

ونصت على ذلك المادة "الثانية والعشرون" من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان: [4]

1- أن لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.
2- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

---

[1]- الرأي العام في ضوء الإسلام ، محيي الدين عبدالحليم ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، نقلاً عن حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة ، أ. د. محمد البشر.

[2]- ضوابط الرأي وخصائصه ، عبدالملك بن عبدالعزيز الشلهوب ص44 ، نقلاً عن حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة ، أ. د. محمد البشر .

[3]- حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة –دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة – أ. د. محمد البشر ص110، الطبعة الأولى 1430هـ -2009م.

[4]- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (هو إعلان تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي ، القاهرة 5 أغسطس 1990م) .

ومن الضوابط والحدود لحرية الرأي في الإسلام :

1. أن يكون قصد صاحبه بذل النصح الخالص للخليفة أو الحاكم أو المسئول ، ففي الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الدين النصيحة ثلاثاً قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" ، فلا يجوز للفرد أن يقصد في بيان رأيه في تصرفات الحكام التشهير أو تكبير سيئاتهم أو انتقاصهم أو تجرئة الناس عليهم، أو نحو ذلك من المقاصد الباطلة التي لا يراد بها وجه الله، ولا الخير للمنصوح ولا المصلحة للأمة .
2. أن يكون بيانه لرأيه على أساس من العلم والفقه .
3. لا يجوز للأفراد إحداث الفتنة، ومقاتلة المخالفين لهم بالرأي، وإذا لم يأخذوا برأيهم مادام الأمر يحتمل رأيهم ورأي غيرهم، ويراعي في ذلك الضوابط الشرعية.
4. تجنب التشهير والطعن والسباب وفاحش الكلام والافتراء والتضليل؛ بحجة إبداء الرأي ، فليس من حق أحد أن يشيع الفساد بحجة إبداء الرأي ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ﴾[1].
5. إبداء الرأي لا يتم على وجهه الصحيح إلا بتربية الأفراد على معاني العقيدة الإسلامية ومخافة الله وتقواه سبحانه في السر والعلن[2].

وعلة تقرير القيود في الإسلام على حرية الرأي ، هو الحفاظ على كيان الأمة سواء من حيث سلامة الدولة ونظامها العام ، أو من حيث الحفاظ على وحدة الأمة وتماسكها مناط مسئولية المسلم ، بالإضافة إلى كونها تحقيقاً لفطرة الإنسان ، وتأكيداً لعبوديته لله سبحانه وتعالى التي يتحقق بها التحرر من عبودية المخلوقين[3].

---

[1]- سورة الإسراء الآية 53.

[2]- الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان ، سعيد عبدالعظيم ، ص 84- 85.

[3]- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، د. عبدالوهاب الشيشاني ،ص571 بتصرف .

رابعاً : ومن الحرية السياسية (حق المحاسبة والمراقبة للحاكم) :

في نظام الحكم الإسلامي للأمة حق مراقبة الحاكم في تصرفاته وحكمه ، ومدى تنفيذه لأحكام الشرع، لاسيما وأن العلاقة بين الأمة والحاكم هي علاقة وكالة، ومن حق الموكِّل أن يراقب وكيله ؛ ليطمئن على حسن تصرفه فيما وكل به.

ومستند هذا الحق: أن الحاكم وكيل عن الأمة في تطبيق منهج الله ، فإن التزم ذلك أعانته ، وإن انحرف وزاغ قوَّمته ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُواْ عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ تَعَالَى بِعِقَابٍ مِنْهُ[1]"، وذلك أصل من أصول نظام الحكم ؛ إذ لا يستقيم حكم بغير رقابة وتوجيه دائم من الشعب أو ممن يُمثله ، ورقابة الحاكم مطلوبة في الإسلام وواجبه.

ونستنتج مما سبق أن رقابة الحاكم وتقويمه أصل من أصول النظام السياسي الإسلامي، وأن هذا الأصل يستند إلى الحرية التامة للأمة، فلا تتحقق الرقابة إلا بجو مفعم بالحرية، يستطيع المسلم أن يصدع برأيه بقوة ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بجرأة، وينصح بما يراه صواباً وحقاً ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالحرية.

ونظام الحكم بما يملك من سلطة يتوجب عليه توفير هذه الحرية وحفظها وصيانتها، حتى يتم تحقيق مقصد الشارع في إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مناط خيرية الأمة ، ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[2].

[1]- رواه الترمذي ،كتاب الفتن ، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغيروا المنكر رقم الحديث (2168) ، قال الترمذي حسن صحيح .

[2]- سورة آل عمران الآية : (110) .

وما العدل في حقيقته إلاّ إقامة الحرية ، وتمكين العباد من القيام بتكاليفهم ، وعباداتهم، وتسهيل معايشهم، وإزالة القهر والخوف الذي ينغص عيشهم وحياتهم ، أو يحدّ من سعيهم وكسبهم، أو يحرمهم مما أباح الله لهم من الطيبات والزينة[1].

ولهذا قال أبوبكر – رضي الله عنه – في خطبته بعد توليه الخلافة : "أيها الناس إنما أنا مثلكم ، وإنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن استقمت فتابعوني، وأن زغت فقوموني"[2].

لهذا فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأفراد وحق لهم، وهو واجب علي الرعية لولي الأمر ، وهو ليس حقاً شخصياً يجوز للفرد أن يمارسه أو يتركه أو يجوز للدولة أن تقيده بقيود من عندها، كما هو الشأن في المفهوم الغربي للحقوق .

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية على أن هذا الحق واجب على المسلم القادر وهو فرض على الكفاية ويصبح فرض عين على المسلم القادر إذا لم يقم به غيره، والقدرة هي السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم ويمكنهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فهذا الحق يجب على كل إنسان حسب قدرته[3].

أما في النظام الديمقراطي فإن مراقبة السلطة حق مشروع للأفراد فإذا وجدوا أن شيئاً ما صدر منها مخالفاً لإرادتهم فلهم الحق في تقديم الاعتراض عليها ، وإذا حاز الاعتراض على موافقة الأغلبية وجب على السلطة أن تتخلى عما صدر عنها نزولاً عند الإرادة الشعبية ، ومن هنا يتبين لنا أن حق مراقبة الحاكم في النظام الديمقراطي مشروط بكونه ينبغي أن يصدر عن أغلبية.

بغض النظر عما تطالب به هذه الأغلبية من كونه موافقاً للدين والقيم والأخلاق أم مخالفاً لها، فلا سلطان للشرع ولا للقيم على إرادة الأغلبية التي هي المرجع أولاً وآخراً.

---

[1]– مسألة الحرية في النظام السياسي الإسلامي رحيل محمد غرايبة ، إسلامية المعرفة العدد: 31 – 32 .

[2]– تاريخ الأمم والملوك ، محمد بن جرير الطبري (244/2)، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى 1407هـ .

[3]– مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (65/28) ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة ، 1416هـ - 1995م .

وليس الأمر على إطلاقه في النظام الإسلامي، ففيه ما يوافق هذا المبدأ ولكن المرجع في النهاية لأحكام الشرع، إذ لا عبرة برأي الأغلبية مهما كثر عددهم إن كان رأيهم مخالفاً للشرع.

فالقضايا المقررة شرعاً لا يمكن التصويت عليها، ويمكن الرجوع إلى رأي الأغلبية في بعض القضايا التي تقبل اختلاف وجهات النظر ولا تخالف نصاً شرعياً ، ومن ذلك الشورى التي مدح الله المؤمنين بالقيام بها ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾[1] ، وقد نقل ابن القيم في إعلام الموقعين عن البيهقي قوله فيما اختلف فيه الصحابة : "وإن اختلفوا بلا دلالة نظرنا إلى الأكثر" [2]، أي إذا لم يكن مع المختلفين دليل فيما يذهبون إليه فالتعويل على الرأي الذي معه الأكثر منهم.

قال الماوردي: "وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام عمل على قول الأكثرين"[3].

وكذلك في تفسير حديث: (من أم قوماً وهم له كارهون...) الحديث[4] ، قال ابن قدامة في المغني وغيره : قال الإمام أحمد – رحمه الله – : إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس، حتى يكرهه أكثر القوم ، وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك ، لم تكره إمامته "[5] ، فلم يعتد الإمام أحمد رحمه الله بكراهية الأقلية حتى يكرهه أكثر القوم.

ومعيار الصواب هو إذا كان في الأمر نص يجب المصير إليه فلا شك أن الصواب مع الفريق الذي يكون النص في صفه، ولو كان الفريق فرداً واحداً، ومن ثم فيكون هو الواجب الاتباع، وهذا القول مناظر لتفسير أهل العلم للأمر الوارد بلزوم الجماعة أو السواد الأعظم، إذ ليس المقصود من ذلك

---

[1]– سورة الشورى الآية 38.

[2]– إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) ، ج4، ص 122 ، دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – 1411هـ/1991م

[3]– الأحكام السلطانية ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ص146 .

[4]– رواه الترمذي ،كتاب الصلاة ، باب في من أم قوما وهم له كارهون رقم الحديث (358) .

[5]– المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ، ج2 ص57 ، دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ، 1405هـ/1985م .

لزوم العدد الكثير أيا كان موقفه من الصواب، بل المقصود اتباع الحق قال عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: "الجماعة ما وافق الحق وأن كنت وحدك"[1].

على أن هناك فرقاً جوهرياً بين الأغلبية في الإسلام والأغلبية في الديمقراطية ، فالأغلبية في الإسلام تعمل تحت غطاء الشريعة فلا تستقل بتقرير الحق أو الواجب، وأكثر ما تستخدم فيه تطبيق أو تنفيذ المقرر شرعاً أو تحقيق المناط أو الترجيح بين الأمور.

وأما الأغلبية في الإطار الديمقراطي فهي تتجاوز ذلك حتى تستقل بتقرير الحق والصواب أياً ما كان ما خالفها في ذلك.

كما أن الأغلبية في الإسلام أغلبية قد استجمعت المؤهلات التي تؤهلها لما يؤخذ فيه رأيها ، بينما الاغلبية في الديمقراطية أغلبية عددية دون النظر إلى المؤهلات التي تؤهل صاحب الرأي في الموضوع الذي يؤخذ الرأي فيه. [2]

[1]- أخرجه الحافظ الطبراني في مسند الشاميين (رقم220ج1ص106ط الرسالة) والحافظ اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (رقم 160ج1ص121ط دار طيبة) والحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (ج46ص408 وص409ط دار الفكر).

[2]- الأغلبية بين الإسلام والديمقراطية ، محمد بن شريف شاكر ، موقع الإسلام ويب ، 2012م.

خامساً : ومن الحرية السياسية (حق المعارضة للحاكم وعزله) :

من البدهي أن لا تولد المعارضة إلا في جو من الحرية، وأن تفقد في النظام السياسي الذي لا يؤمن بالحريات العامة .

ومبدأ المعارضة للحاكم يعتبر من أهم الضمانات البارزة في النظم الديمقراطية ، ولكي يكون لها أثر فعال في الحياة السياسية فإن الديمقراطية خولت أفراد الأمة وسائل وحقوقاً متعددة تتمكن من سلوكها لتعبر عن إرادتها وتمارس سيادتها .

فلأفراد الأمة أن يقدموا معارضتهم في استفتاء عام تعقده السلطة من أجل معرفة رأي الأمة _صاحبة السيادة العليا _ في دستور أو نص تشريعي أو موقف سياسي ، ولهم أن يبادروا لتقديم اعتراضهم على هذه الأشياء إذا خالفت إرادتهم من غير استفتاء ، وإذا حازت المعارضة على أغلبية في موقفها المتخذ كان رأيها هو المعتبر ، ويمكن للمعارضة الحربية إثبات وجودها عن طريق نقل التكتل الذي يحتويه نشاطها ، وبما تبذله من جهد في صياغة الرأي العام وتوجيهه ، ولفت أنظاره إلى مصالحه وحقوقه ، وحثه على معالجة الانحرافات الصادرة عن السلطة [1].

كما أن الحرية السياسية المعاصرة في النظم الديمقراطية تتيح للمعارضة الإطاحة بالحاكم ، ونزعه عبر إجراءات وطرق نظامية يلزم بها الحاكم ، ولا يستطيع الانقلاب عليها أو مصادرتها ؛ لأن ولاية الحاكم ليست مطلقة في النظام الديمقراطي ، كما أن لولاية الحاكم مدة ثم يتم التصويت مرة

[1]- الديمقراطية وموقف الإسلام منها ، محمد نور مصطفى الرهوان – رسالة ماجستير- ص 116- 128 ، 1403هـ - 1983م.

أخرى عليه وعلى غيره ، فإن فاز مرة أخرى فلا يسمح له بالفوز فترة ثالثة في أكثر النظم الديمقراطية المعاصرة ، وهنا قيدت حرية الحاكم في الاستمرار في السلطة بسنوات معينة [1].

أما في النظام الإسلامي فإن المعارضة لا تكون في كل صورها خلعاً للطاعة أو خروجاً على الجماعة ، بل إن آية الطاعة نفسها تفتح مجالاً واسعاً للمعارضة حين يأمر ولاة الأمور بما يخالف شرع الله تعالى، وكذلك الأحاديث التي قيدت الطاعة بالمعروف ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وكذلك الحديث عن الشورى، وافتراض الاختلاف في الرأي بين أهل الشورى ، والحديث عن المناصحة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يفسح مجالاً واسعاً للمعارضة المشروعة لكل ما يخالف الحق.

والسوابق التاريخية في عصر الرسالة، وفى عصر الخلافة الراشدة تبين لنا أن المعارضة كانت معروفة ومكفولة في إطار محدد ، وبضوابط معينة.

فقد عارض كثير من الصحابة ما ورد في صلح الحديبية من بنود رأوها جائرة.

قال عمر بن الخطاب ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ألست نبي الله حقاً ؟

قال : بلى.

قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى.

قلت : فلم نُعطى الدنية في ديننا إذن ؟

[1]- الاستدلال الخاطئ بالقرآن والسنة على قضايا الحرية ، د. إبراهيم الحقيل ، ص521.

قال : إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري[1].

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان هذا الصلح نصراً عزيزاً للمسلمين، وسماه الله تعالى فتحاً مبيناً فقال: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِينًا ﴾[2] ، فهذه بعض صور المراجعة والمعارضة الجائزة ، وقد أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر على المعترضين ، ولا بين أن معارضته لا تجوز ، مع أنه رسول الله المؤيد بوحي السماء ، وكثيراً ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رأيه إلى رأى معارضيه إن استشعر المصلحة والصواب فيه[3].

[1]- صحيح البخاري كتاب الشروط » باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط رقم الحديث (2734) .

[2]- سورة الفتح: الآية 1 .

[3]- الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة، د. جمال أحمد المراكبي ص217-219، _رسالة دكتوراه _ كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 1414هـ.

حدود المعارضة في النظام السياسي الإسلامي:

يتبين لنا مما سبق أن المعارضة في الإسلام حق مكفول للأمة ، لكنها واجبة بشروطها وحدودها التي أوجبتها الشريعة الإسلامية ، أما إذا خرجت عن هذه الحدود، فهي تعد خروجاً عن جماعة المسلمين.

ومن حدود المعارضة للحاكم في النظام الإسلامي[1] :

1. عندما كفل الإسلام حق المعارضة للأمة ، لم يسمح بمعارضة تستهدف النيل من النظام الإسلامي ، وعلى هذا فلا يجوز قيام أحزاب دينية طائفية تعارض النظام الإسلامي ، وتسعى لإقصائه عن السلطة ، ولا يجوز قيام أحزاب علمانية تسعى إلى نبذ الدين وإقصائه عن الدولة ، ولا يجوز قيام أحزاب تتبنى أيديولوجية تخالف الإسلام ، وتعتبر الدين أفيون الشعوب كالماركسية.
2. لا يجوز للمعارضة أن تنال من الإسلام كدين، فتناقش أمراً من الأمور التي تتعلق بأصول الدين، أو من المعلوم من الدين بالضرورة، فترفضه أو تسعى لتغييره ، فالمعارضة لا يجب أن تخرج في تنظيمها ، ولا في أفكارها عن الإطار العام للنظام الإسلامي، وذلك لأن هذا الإطار محدد بنصوص شرعية يجب الوقوف عندها ، ويحرم تجاوزها أما في داخل هذا الإطار فالمعارضة جائزة ، وذلك لأنها تؤدى إلى تقليب وجوه الرأي لاستخراج أفضل الحلول والقرارات، وذلك يؤدى إلى منع الاستبداد وتحقيق الشورى عملاً.
3. ولا تعنى المعارضة خروجاً على الطاعة ، وإنما هي مرتبطة بالجماعة والوحدة، فالتعددية لا تعنى الفرقة ، فالافتراق في الدين مذموم شرعاً ، والتعددية في الفكر وتقديم المشورة محمود شرعاً وعقلاً ، وبها يزداد الفكر الإسلامي نماءً وخصوبة ، يشهد لذلك ما أورده الفقهاء من

[1]- انظر : الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة ، د. جمال أحمد المراكبي ص 227- 229.

أمثلة لهذه التعددية في أمور الاجتهاد والاستنباط ، دون أن يعيب بعضهم على بعض ، وإنما غايتهم الحق، بل إن قائلهم ليقول : "رأيي صواب يحتمل الخطأ ، ورأى غيري خطأ يحتمل الصواب".

4. أن المعارضة التي يشجع عليها الإسلام هي تلك التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام للأمة الإسلامية.

جاء في فتح الباري[1] نقل ابن قيم الجوزية عن الداودي قال: " الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة، ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً، فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه".

ومن هنا يتبين أن حرية المعارضة للحاكم في النظام الإسلامي محددة بحسب نوع الخلل عند الحاكم فإن كان كفراً وجب الخروج عليه وعزله ، أما إن كان فسقاً أو جوراً فالواجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر مع الصبر وتحريم الخروج عليه.

ويصح في الشرع الإسلامي أن من رأى مظلمة وقعت من الولاة والحكام على بعض الناس أن يرفع الأمر إلى قاضي المظالم ولو لم يقع الضرر عليه مباشرة ، وهذا فرع من قضاء الحسبة ، ومن هذا يتبين أن الشرائع الوضعية لم تصل بعد إلى ما وصلت إليه الشريعة الإسلامية في هذا الصدد[2].

[1]- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (8/13) ، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.
[2]- مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ص 37.

إذاً فإننا نستنتج عند النظر في النظام السياسي الإسلامي نجد أنه وضع الضوابط السليمة للحرية السياسية، ونظم العلاقة بين الحكام والمحكومين، فكفل للفرد حرية اختيار الحكام والتعبير عن رأيه، وأتاح للشعب فرصة توجيه النقد للحكام وتقبل الحكام لهذا النقد ومناقشة الأمور بصدر رحب، حيث إن في إبداء الرأي من الشعب وتقبله من الحكام تتحقق الفوائد التالية:

- تدعيم الثقة المتبادلة بين الراعي والرعية (الحكام والمحكومين) ، وفي هذا تحقيق لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[1].
- تنبيه الحكام إلى مواطن الخلل، وفي هذا صيانة للأمة من الزلل، حيث ينهض الحاكم إلى اصلاح أي خلل يصيب الكيان الاجتماعي ويضر بمصالح الدولة، وفي هذا محافظة على قوة الدولة وسلامتها.

[1]- سورة الشورى الآية 38.

في ختام هذا المبحث ، ومن خلال هذه الدراسة لوضع الحرية السياسية بشكل عام ، إذا ما استثنينا المناطق التي أخذت بنظام الحكم الإسلامي وتطبيقه لمفهوم الحرية السياسية ، فإننا لا نستطيع أن نقول بثقة ، أو أن نؤكد بأن الحرية السياسية قد أقرت كمبدأ عام ، أو كحق من الحقوق الإنسانية والتاريخ شاهد على ذلك ، فحيث أقرت تلك الحرية، أو نودي بها نجد أنه قد اكتنفها القصور إما في تعميمها وتحقيق المساواة بين الأفراد في التمتع بها ، أو أسلوب تقريرها وتطبيقها ، ويرجع ذلك لسببين أساسيين:

أولهما : أن الحقوق السياسية حيث أقرت ، كانت تقرر كضرورة اقتضتها الظروف ، من أجل الوصول إلى هدف آخر وقتي معين ، أو تحت ضغط يؤكد ثقله ضرورة اقرارها لأمد .

ثانيهما : أن المثل الأعلى الذي دعا إليه من ناصروا الحرية السياسية وهو تحقيق الحكم الديمقراطي ، والوصول إلى الديمقراطية الصحيحة السليمة ، ذلك المثل الأعلى أي (الديمقراطية) لم يكن واضح المدلول ، بل لم يحصل الاتفاق على المدلول التطبيقي للفظة (ديمقراطية) بشكل حدي وقاطع ، فكل جهة نراها تفسرها بالشكل الذي يناسبها [1]، فنراها عند البعض تعني : حكم الشعب ، ولكن حتى هؤلاء لم يحصل بينهم اتفاق على كيفية الوصول إليه ، ولا على الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية ، وبقي الأمر رهن الاجتهاد من حيث تعيين مكان الحرية السياسية من التطبيق الديمقراطي ، ومن كون المقصود بالديمقراطية هو المذهب أو النظام [2].

[1]- قال (ستانلي بولون) في خطاب ألقاه في مجلس العموم البريطاني عام 1935م "من مواطن الضعف في الديمقراطية التي أحاول أن أجعلها أفضل ، أنها لا تستطيع مواجهة الحقيقة إلا إذا وقفت ضدها " (معنى الديمقراطية ، صول بادوفر ، ص112) ، ويقول (توماس كارلايل) 1829م : "الديمقراطية بطبيعتها عملية تلغي نفسها بنفسها ، ونتيجتها مع مرور الزمن هي : صفر " (معنى الديمقراطية ، صول بادوفر ، ص115) .

[2]- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، د. عبدالوهاب الشيشاني ، ص 165-167.

بناءً على ما تقدم بيانه من مقارنة للحرية السياسية بين نظام الحكم الإسلامي والنظام الديمقراطي يمكن إيجاز أبرز الفروق بين الديمقراطية والإسلام في قضية الحرية فيما يأتي :

أولاً: أن الحرية في الديمقراطية يقوم بتحديدها وتحديد المسموح منها من الممنوع البشر – مع قصورهم وضعفهم – وفق ما تملي عليه أهواؤهم ونزواتهم وشهواتهم ، وهذا يعنى أن مساحة الحرية في الديمقراطية تتسع أحياناً وتضيق أحياناً ، بحسب ما يرتئيه الإنسان المشرّع في كل يوم أو ظرف ، وبحسب ما يظن فيه المصلحة.

بينما من يقوم بتحديد الحرية في الإسلام، وتحديد المسموح منها من الممنوع هو الله تعالى وحده خالق الإنسان المنزه عن صفات النقص أو الضعف والعجز ، العالم بأحوال عباده وما يُناسبهم وما يحتاجون إليه.

ثانياً : تتميز الحرية في الإسلام بالثبات والاستقرار ؛ فالذي يجوز من الحرية للإنسان قبل ألف وأربعمائة سنة يجوز له إلى قيام الساعة ، فكل امرئٍ يعرف ما له وما عليه، والمساحة التي يمكن أن يتحرك بها كحق وهبه الله إياه.

ثالثاً : تتميز الحرية في الإسلام بالحق المطلق والعدالة المطلقة ؛ لأنها صادرة عن الله تعالى ، وهذا بخلاف الحرية في الديمقراطية الصادرة عن الإنسان الذي يحتمل الوقوع في الظلم والخطأ والقصور.

رابعاً : الحرية في الديمقراطية تحارب وتنكر الشر الذي يتفق عليه المشرعون من البشر بأنه شرٌّ، وهذا من لوازمه بحكم جهلهم وقصورهم وعجزهم – أن يدخلوا كثيراً من الشر في دائرة الخير الجائز والمباح، كما أن من لوازمه أن يدخلوا كثيراً من الخير في دائرة الشر الممنوع والمحظور عقلاً وشرعاً ، وقد يجيز المشرعون تحت عنوان الحرية أموراً ثم يظهر لهم بعد ذلك خطؤهم وظلمهم فينقضونه ويمنعونه ، وكذلك كم من أمر يحرمونه ويمنعونه ثم يظهر لهم نفعه فيجيزونه ويُبيحونه وهكذا.

بينما الحرية في الإسلام تحارب وتنكر الشرَّ الذي حكم الله تعالى عليه بأنه شرٌّ ، وذلك لأنه حكم الله تعالى المنزه عن الخطأ أو الزلل .

خامساً : الحرية في الديمقراطية تُخضع الإنسان لكثير من المؤثرات والضغوط الخارجية التي تفقده كثيراً من حرية الاختيار والتفكير، منها ضغط الإعلام بجميع فروعه وتخصصاته ووسائله ، وضغط إثارة الشهوات ووسائل اللهو بجميع أصنافها وألوانها ، وضغط الحاجة والسعي الدؤوب وراء الرزق والكسب ، وأخيراً التلويح باستخدام عصا الإرهاب والتهديد الجسدي والمادي لمن يستعصي على جميع تلك الوسائل والضغوطات ، وبذلك تسلبُ المرء صفة حرية الاختيار، والتفكير، واتخاذ المواقف التي يريدها ، بعيداً عن تلك المؤثرات الخارجية المصطنعة.

أما في الإسلام فإذا حقق الإنسان العبودية كاملة لله ، تحرر من جميع تلك المؤثرات الخارجية التي تقلل من حريته وحرية اختياره وقراره ، وربما تسلبها كلها ، لتعيد له جميع قواه النفسية والجسدية والمعنوية، وترفع عنه جميع الأغلال والقيود[1].

وهكذا ندرك عظمة الإسلام في تشريعاته وسبقه الدنيا كلها في ضمان الحرية السياسية، والمشاركة السياسية لجميع الأفراد، وإذا كان الغرب يتشدق بالحرية السياسية ويحاول أن يتظاهر بسبقه وتقدمه في هذا المجال فعلينا أن نبين للناس جميعا أسبقية الإسلام في إقراره الحرية والمشاركة السياسية، وأن نوضح لدعاة الحرية السياسية أنهم لم يصلوا بعد إلى عظمة الإسلام في إتاحته الحرية السياسية لجميع أفراد الشعب.

وإذا كانت الأنظمة الغربية تتيح بعض النقد للحكام فإن الحكام المسلمين أنفسهم قبل أن يعرف الغربيون النقد السياسي ، قد دعوا أفراد المجتمع إلى نقدهم وتقديم النصيحة لهم وفتح صدورهم لجميع الآراء والأخذ بما فيه خير البلاد والعباد ملتمسين في رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة والأسوة

[1]– فساد الاعتقاد بلزوم ارتباط الحرية بالديموقراطية وموقف الإسلام من الحريات ، د. أحمد إبراهيم خضر ، شبكة الألوكة – موقع د. أحمد إبراهيم خضر، بتصرف .

الحسنة ، فقد كان عليه الصلاة والسلام يشاور أصحابه في الأمور كلها إلا ما نزل به الوحي فلا مشورة فيه.

وقد صدق الله عز وجل إذ يقول: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [1].[2]

إننا نستطيع أن نقول بحق إن النظام الإسلامي هو أصلح نظام يرضي أصحاب الميول الحرة ، وهو في الوقت ذاته يعتبر صمام الأمن الذي يحمي من الديكتاتورية ، إذ أن النظام الإسلامي يحفظ للشورى قيمتها النظرية ويحقق صلاحيتها العملية ، ويجيش كل القوى لخدمة الجماعة ويدعو إلى الثقة بالشورى والقائمين على أمرها ، ويسد الطريق على الاستبداد والاستعلاء والفساد .

ونستطيع أن نقول أيضاً أن النظام الديمقراطي يقوم في أصله على الشورى والتعاون ، ولكنه ينتهي بعدم التجرد وبسوء التطبيق وإلى تسليط المحكومين على الحاكمين وانعدام التعاون بينهما[3].

إذاً فالنظام الإسلامي قد اشتمل على ما ينسب إلى الديمقراطية من فضائل وإيجابيات ، وهو في الوقت نفسه بريء من مساوئها .

---

[1]- انظر: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة ص112 طبعة مجلة الأزهر- المحرم 1426هـ .

[2]- سورة آل عمران الآية (159) .

[3]- انظر : الإسلام وأوضاعنا السياسية ، عبدالقادر عودة ، ص145 ، بتصرف .

الخاتمة

يعد هذا البحث محاولة لدراسة موضوع الحرية السياسية في النظام الديمقراطي، وقد حرصت من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على حقيقة الحرية السياسية، والكشف عن حقيقة هذه الحرية وحدودها.

وقد استدعى ذلك دراسة ماهية النظام الديموقراطي، وأصل نشأته، والحال التي آل إليها في المجتمعات الغربية التي تعد الصورة المثالية لتطبيق هذا النظام في هذا العصر.

وقد حاولت في هذه الدراسة أن أبيّن تعارض هذا النظام مع تعاليم الإسلام ، وأن الحرية في الإسلام حرية منضبطة بضوابط الشرع ، غايتها مصلحة الأمة وانتظام أحوالها.

أما أبرز النتائج التي انتهيت إليها فيمكن إجمالها في النقاط التالية :

1- اختلاف مفهوم الحرية حسب اختلاف المجتمعات والأنظمة التي تحكمها.

2- تعدد الحريات فمنها: العقدية ، والفكرية ، والسياسية ، والاقتصادية، ونحوها.

3- الحقوق والحريات ظهرت في بداية أمرها لحماية الأفراد في مواجهة سلطة الدولة.

4- أن مدلول الحرية في النظام الديمقراطي كان له مفهوماً سياسياً خاصاً ، تجسد فقط في صورة الاعتراف للفرد بحقوق سياسية تؤهله للمساهمة والمشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة.

5- الحرية السياسية في النظام الديمقراطي مرت بعدة أطوار حتى ظهرت بشكلها الذي هي عليه في العصر الحالي.

6- بعد الثورتين الفرنسية والأمريكية أصبح ينظر إلى الحرية السياسية كوسيلة لكبح سلطان الدولة ، والحد من استبدادها ، وعلى أنها تضع قيوداً أو حدوداً على سلطتها ، كما تنطوي على تقرير ضمانات تقي الأفراد وتحصنهم من تعسف وظلم الحكام، وتحد من طغيانهم.

7- من المصطلحات ذات الصلة الوثيقة بمصطلح الحرية السياسية في النظام الديمقراطي : الاختيار ، الوعي السياسي ، المشاركة السياسية.

8- من الآثار الإيجابية للحرية السياسية في النظام الديمقراطي الحصول على حق إخضاع تصرفات الحكومة لرقابة المجالس النيابية عليها، إذ لم يعد من حق الحكومة الاستئثار بالسلطة دون منازع أو رقيب.

9- من الآثار السلبية المترتبة على الحرية السياسية في النظام الديمقراطية ما أفرزه النظام من طرق للاعتراض على الدولة ، مثل المعارضة السياسية ، التي هي اعتراض على سياسات الدولة، وما ينتج عنها من إضرابات واعتصامات ومظاهرات وثورات وما يترتب عليها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع.

10- أن حق التشريع في النظام الديمقراطي يعود للشعب أو للمجالس التشريعية التي يرشحها.

11- أن الأنظمة الديمقراطي قامت على قيم نسبية متغيرة وضعها المجتمع الغربي، وهذه القيم تتحكم فيها رغبات وميول الأكثرية.

12- بين الديمقراطية والشورى (التي تمثل أساس من أسس نظام الحكم في الإسلام) أوجه اتفاق من أهمها ؛ مشاركة أفراد الشعب في إبداء الرأي في قضايا الدولة.

13- مما تتضمنه الحرية السياسية حرية الرأي، والتي لها أهمية كبيرة في الأنظمة الديمقراطية، وتحاول أن توفر لها الضمانات لحمايتها، وتهيئ لها وسائل التعبير، وطرق الممارسة، وبخاصة فيما يتعلق بتكوين الرأي الآخر وحرية المعارضة.

14- إن مراقبة السلطة حق مشروع للأفراد في النظام الديمقراطي ، فإذا وجدوا أن شيئاً ما صدر منها مخالفاً لإرادتهم فلهم الحق في تقديم الاعتراض عليها، وإذا حاز الاعتراض على موافقة الأغلبية وجب على السلطة أن تتخلى عما صدر عنها نزولاً عند الإرادة الشعبية.

15- أن حق مراقبة الحاكم في النظام الديمقراطي مشروط بكونه صادراً عن أغلبية.

16- أن هناك فروقاً جوهرية بين الأغلبية في الإسلام والأغلبية في الديمقراطية، منها أن الأغلبية في الإسلام تعمل تحت سلطان الشريعة، فلا تستقل بتقرير الحق أو الواجب ، وأما الأغلبية في النظام الديمقراطي، فهي تتجاوز ذلك حتى تستقل بتقرير الحق والصواب أياً ما كان مخالفها في ذلك.

17- مبدأ المعارضة للحاكم يعتبر من أهم الضمانات البارزة في النظم الديمقراطية، فلأفراد الأمة أن يقدموا معارضتهم في استفتاء عام تعقده السلطة؛ من أجل معرفة رأي الأمة في دستور أو نص تشريعي أو موقف سياسي ، ولهم أن يبادروا لتقديم اعتراضهم إذا وجدوا ما يخالف إرادتهم.

18- أن الحرية السياسية المعاصرة في النظم الديمقراطية تتيح للمعارضة الإطاحة بالحاكم ، ونزعه عبر إجراءات وطرق نظامية يلزم بها الحاكم.

التوصيات :

1. نظراً لاغترار كثير من الناس في هذا العصر بالديمقراطية فينبغي أن تكثف الدراسات التي تبين جوانب النقص فيها ، والعيوب التي لا تبدو لمن يغتر بالدعاية التي ترفع من شأنها.

2. ينبغي على الباحثين أن يبينوا جوانب الكمال والعدل في شريعة الإسلام التي لم تحوج المسلمين إلى استيراد أنظمة وضعية محادة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

3. قوة الإعلام الغربي هو الذي روج للديمقراطية حتى كادت أن تكون صنم العصر ، فينبغي للإعلام الإسلامي أن يقوم بمهمته المتمثلة في نقد هذا النظام نقداً موضوعياً يجلي الحقيقة على أكمل وجه.

4. ينبغي توعية الأجيال المسلمة حتى ينمو عندها الشعور بالعزة الإسلامية، والثقة بأحكام الإسلام، وشمول شريعته لجميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

5. على العلماء والمصلحين أن يرفعوا أصواتهم عالية بنقد الديمقراطية، وألا يخشوا في الله لومة لائم، وأن يبينوا للناس مخالفتها لحكم الله تعالى.

6. يجب ألا ينسينا النقد للحرية السياسية في النظام الديمقراطي ، ما فيها من إيجابيات حين تقارن بالأنظمة القمعية الاستبدادية ، مع بيان أن الإسلام قد تضمن كل خير غير مشوب بشيء من الباطل.

وختاماً :

فإني أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الذي له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه المآل، وأسأله وهو خير مسؤول أن يغفر لي زلتي ويقيل عثرتي ويثبت حجتي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات

الآيـــــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	سورة البقرة	178	11
﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾	سورة آل عمران	35	12
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾	سورة آل عمران	110	69
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾	سورة آل عمران	159	56
﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾	سورة آل عمران	159	82
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾	سورة النساء	92	11

الآيـــــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾	سورة المائدة	38	53
﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ﴾	سورة الإسراء	53	68
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	سورة النور	2	53
﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾	سورة القصص	68	32
﴿ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾	سورة القصص	83	33
﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾	سورة الشورى	38	56
﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾	سورة الشورى	38	71
﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾	سورة الشورى	38	78
﴿ وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾	سورة الدخان	32	32
﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِينًا ﴾	سورة الفتح	1	75
﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾	سورة النجم	32	52
﴿ وَجَمَعَ فَأَوْعَى ﴾	سورة المعارج	18	36

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
1. ﴿ أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّار ﴾	12
2. ﴿ إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها , ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها , وحد حدوداً فلا تعتدوها , وعفى عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها﴾	13
3. ﴿إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُواْ عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ تَعَالَى بِعِقَابٍ مِنْهُ﴾	69
4. ﴿قال عمر بن الخطاب، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ألست نبي الله حقاً﴾	74
5. ﴿ لا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ﴾	55
6. ﴿ لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ﴾	55
7. ﴿ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّار ﴾	12
8. ﴿ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ﴾	12
9. ﴿ من أم قوماً وهم له كارهون ﴾	71
10. ﴿مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَن غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المسْلِمِينَ فَلاَ يُتَابَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ﴾	55
11. ﴿ يَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلاَّ أَبَا بَكْرٍ ﴾	55
12. ﴿يَا عَبْدَالرَّحْمنِ بنَ سمرةَ لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا﴾	52

فهرس الأعلام

العلم **رقم الصفحة**

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي 13
2. الإمام اللغوي أحمد بن فارس بن زكريا 10
3. الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب الأصفهاني..... 11
4. علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني..... 34
5. محمد الطاهر بن عاشور..... 13
6. محمد بن أحمد بن سالم السفاريني..... 33
7. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور..... 10
8. آلن تورين 21
9. جون لوك 17
10. شومبيتر 20
11. فرانسيس فوكوياما 21
12. فولتير 64
13. كارل بوبر 17
14. لاسكي هارولد جوزيف 17
15. مونتسكيو 20

المراجع والمصادر

- القرآن الكريم .
- كتب التفسير وعلوم القرآن .

1. تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير ، تحقيق سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية 1420هـ/1999م .
2. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية 1353هـ - 1935م .

- **المراجع العامة :**

1. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، دار الحديث – القاهرة .
2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت 1405هـ .
3. أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، جلال عبدالله معوض، المستقبل العربي، السنة 6، العدد 55 (أيلول/ سبتمبر1983م).
4. أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي، رعد عبودي بطرس، ع (206) إبريل 1996م، مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت ، 1996م.
5. الاستدلال الخاطئ بالقرآن والسنة على قضايا الحرية، د. إبراهيم الحقيل، ص 556، مجلة البيان – الطبعة الأولى 1434هـ .

6. الإسلام وأوضاعنا السياسية ، عبدالقادر عودة ، ص 156 ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، 1402هـ - 1981م.

7. الإسلاميون وسراب الديمقراطية – دراسة أصولية لمشاركة الإسلاميين في المجالس النيابية – د. عبدالله سامي الدلال ، مكتبة مدبولي – 2007م .

8. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، تونس، دار الكتاب، 1977م.

9. الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي ، دار العلم للملايين ، 2002م .

10. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) ، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - 1411هـ/1991م .

11. الأغلبية بين الإسلام والديمقراطية ، محمد بن شريف شاكر ، موقع الإسلام ويب ، 2012م.

12. الديمقراطية الأثينية، جونز، ترجمة د. عبدالمحسن الخشاب، الهيئة المصرية العامة 1976م .

13. الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة " رمزي الشاعر ، طبعة جامعة عين شمس – القاهرة 1979م.

14. الباحث الاجتماعي عدد 10- سبتمبر 2010م .

15. البداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير الدمشقي ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، طبعة دار هجر ، 1419هـ.

16. بناء القوة والتنمية السياسية ، نبيل السمالوطي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب – الاسكندرية –1978م.

17. تاريخ الأمم والملوك ، محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى 1407هـ.

18. تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر، عبدالفتاح أبو علية و د. إسماعيل ياغي ، دار المريخ – 1399هـ.

19. تاريخ الفلسفة الحديثة ، يوسف كرم ، دار المعارف بمصر .

20. تجديد الوعي د. عبدالكريم بكار ، دار القلم – دمشق – ط1 – 2000م .

21. تطور النظريات والأنظمة السياسية ، عمار بوحوش ، الطبعة الثانية – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر 1984م.

22. التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ، د. صلاح الصاوي، دار الإعلام الدولي.

23. التعريفات ، الإمام علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، 1405هـ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري.

24. تكوين العقل الحديث ، راندال ـ ترجمة : جورج طعمة ـ دار الثقافة – بيروت.

25. الثقافة الإسلامية ، د. عبدالرحمن الزنيدي (ضمن سلسلة مناهج وإصدارات العلوم الشرعية، فئة المسلمين الجدد).

26. الثقافة السياسية المتغيرة في القرية المصرية ، كمال محمد المنوفي ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام – القاهرة ، 1979م.

27. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى 1422هـ 2001م.

28. جريدة الحياة الجديدة – العدد 1160- بتاريخ 99/3/14م.

29. الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام –دراسة مقارنة – ، عبدالحكيم حسن العيلي ، دار الفكر العربي – 1983م.

30. الحريات العامة، نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، عبدالحميد متولي، منشأة المعارف – الإسكندرية – 1974م.

31. حرية التعبير عن الرأي ، مفهومها ، حدودها وضوابطها في الشريعة الإسلامية ، د. محمود أحمد غازي ، ص16، نسخة الكترونية .

32. حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة – أ. د. محمد البشر ، الطبعة الأولى 1430هـ -2009م.

33. حرية الرأي في الحضارة الإسلامية، د. راغب السرجاني، موقع الألوكه الشرعية.

34. حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية –بحث مقارن في الديمقراطية والإسلام- أحمد محمد جلال ، دار الوفاء-المنصورة- الطبعة الأولى- 1987م.

35. حرية الرأي.. رأي آخر ، د. إبراهيم الحقيل موقع الألوكة .

36. الحرية السياسية ، صالح حسن ، الزهراء للإعلام العربي – القاهرة 1988م .

37. الحرية السياسية أولاً، د. أحمد شوقي الفنجري ، الطبعة الثانية 1406هـ – 1986م، دار القلم – الكويت .

38. الحرية السياسية في الإسلام ، د. أحمد شوقي الفنجري– الطبعة الثانية 1403هـ – 1983م دار القلم الكويت.

39. الحرية السياسية في الإسلام بين الخصوصية والعالمية، بحث منشور ضمن بحوث حقوق الإنسان في الإسلام ، عبدالعزيز الخياط، ، مؤسسة آل البيت، 1997م.

40. الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلام "دراسة مقارنة" في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر – رسالة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، علي قريشي ، نسخة الكترونية pdf.

41. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، د. عبدالوهاب عبدالعزيز الشيشاني ، الطبعة الأولى 1400هـ - 1980م .

42. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، د. عبدالوهاب الشيشاني.

43. الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ، محمد رحيل غرابية ، الطبعة الأولى (1421هـ -2000) - دار المنار للنشر والتوزيع – عمان – الأردن .

44. حقيقة الديمقراطية - محمد شاكر الشريف – ص17، نسخه الكترونية pdf ، مكتبة مشكاة الالكترونية.

45. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، فتحي الدريني ، بيروت، لبنان، 1987م.

46. الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة ، د. جمال أحمد المراكبي _رسالة دكتوراه _ كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، 1414هـ .

47. دراسات في علم الاجتماع السياسي ، عبدالهادي الجوهري وآخرون ،30 ، مكتبة أسيوط 1997م.

48. درس القرن العشرين، كارل بوبر، الدار العربة للعلوم، بيروت، ط1-2008، ترجمة الزواوي بغورة – لخضر مذبوح .

49. الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ، فتحي عبدالكريم ، - رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة ، مكتبة وهبة.

50. الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية ، محمود الخالدي، مكتبة الرسالة ط (1) 1406هـ.

51. الديمقراطية بين الحقيقة والوهم، د. لطيفة إبراهيم خضر، عالم الكتب – الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م.

52. الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي د. أنور أحمد رسلان، دار النهضة العربية، مصر 1971م.

53. الديمقراطية في الإسلام، سليمان عبدالجواد، مصر، طبعة أحمد مخيمر.

54. الديمقراطية في ميزان العقل والشرع ، د. نايف معروف ، الطبعة الأولى – دار النفائس دار سبيل الرشاد –بيروت 1425هـ - 2004م.

55. الديمقراطية وموقف الإسلام منها ، محمد نور مصطفى الرهوان - رسالة ماجستير- إشراف الشيخ عبدالرحمن الميداني ، 1403هـ - 1983م.

56. الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان، سعيد عبدالعظيم، دار الإيمان 2004م.

57. الرأي العام في ضوء الإسلام ، محيي الدين عبدالحليم ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، نقلاً عن حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة ، أ. د. محمد البشر.

58. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبوالفضل شهاب الدين الألوسي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

59. رئاسة الدولة بين الأنظمة الوضعية والأحكام الشرعية – محمد بن شاكر الشريف، موقع صيد الفوائد .

60. السقوط من الداخل: ترجمات ودراسات في المجتمع الأمريكي ، سعود بن محمد البشر– الرياض – دار العاصمة، 1414هـ.

61. السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة _دراسة مقارنة_ ، د. ضو مفتاح غمق ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع – مالطا –2002م .

62. الشباب والمجتمع ، دراسة ميدانية ، محمد علي محمد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب – الإسكندرية 1985م.

63. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط ، الناشر دار بن كثير سنة النشر 1406هـ – دمشق .

64. شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام "دراسة مقارنة " صبحي عبده ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1999م.

65. الشورى فريضة إسلامية ، علي محمد الصلابي ، دار ابن كثير – سوريا .

66. الشورى في الإسلام والفكر السياسي المعاصر ، أحمد عبدالفتاح ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر، 1983م.

67. الشورى لا الديمقراطية ، د. عدنان علي رضا النحوي، دار النحوي للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة الرابعة 1413هـ - 1992م .

68. الشورى وأثرها في الديمقراطية -دراسة مقارن- د. عبدالحميد إسماعيل الأنصاري، الطبعة الثالثة – منشورات المكتبة العدرية – صيدا – بيروت .

69. عبدالمنعم المشاط ، التنمية السياسية في العالم الثالث: نظريات وقضايا -العين: مؤسسة العين للنشر والتوزيع، 1988م .

70. الغرب من الداخل – دراسة للظواهر الاجتماعية – ، د. مازن مطبقاني ، الطبعة الثانية .

71. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

72. فتنة الديمقراطية ، أحمد ولد الكوري العلوي الشنقيطي, ط : بدون ، 2007م.

73. فساد الاعتقاد بلزوم ارتباط الحرية بالديموقراطية وموقف الإسلام من الحريات ، د. أحمد إبراهيم خضر ، شبكة الألوكة.

74. الفصل في الملل والأهواء والنحل ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، مكتبة المثنى – بغداد .

75. الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر - مشكلات الحكم والتوجيه - ، محمد البهي، دار الكتب المصرية.

76. في الحرية والديمقراطية، كارل بوبر – ترجمة عقيل يوسف عيدان، مركز الحوار والثقافة – الطبعة الأولى – الكويت 2009م.

77. القاموس المحيط – الفيروز آبادي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -1415هـ-1995م ، أساس البلاغة – الزمخشري ، دار صادر – بيروت.

78. القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، عبدالحميد متولي، دار المعارف الإسكندرية 1966/1965م.

79. القانون الدستوري والنظم السياسية ، زهدي يكن ، الطبعة الأولى ، مطابع جوزيف سليم ، بيروت 1995م.

80. قضايا معاصرة – سياسية ، استراتيجية ، اقتصادية ، اجتماعية ، ثقافية تربوية ، عربية وعالمية – د. إسحاق رباح – ص424، الطبعة الأولى- كنوز المعرفة 2010م .

81. قواعد نظام الحكم في الإسلام ، محمود الخالدي.

82. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي ، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت 1419هـ -1998م .

83. لسان العرب ، أبي الفضل جمال الدين ابن منظور ، دار صادر – بيروت - الطبعة الأولى.

84. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية ، الإمام محمد بن أحمد السفاريني ، منشورات مؤسسة الخافقين ومكتبتها – الطبعة الثانية 1402هـ - 1982م.

85. المبادئ الدستورية العامة ، محمد حلمي ، بيروت ، دار الفكر العربي.

86. مبدأ الشورى قواعده وضماناته دراسة مقارنة بالديمقراطية النيابية المعاصرة – تأليف : نزار أحمد علي عتيق، الطبعة الأولى ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر – الإسكندرية.

87. المجتمع الإنساني في ظل الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة ، طبعة مجلة الأزهر- المحرم 1426هـ .

88. مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة ، 1416هـ - 1995م .

89. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت 1415هـ -1995م .

90. المذاهب الفكرية المعاصرة – ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها – تأليف: د.غالب بن علي عواجي – المكتبة العصرية الذهبية – جدة – الطبعة الأولى – 1427هـ -2006م.

91. المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها ، د. غالب علي عواجي ، المكتبة العصرية الذهبية – جدة الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م.

92. مذاهب فكرية معاصرة ، محمد قطب ، الطبعة الأولى – دار الشروق ، القاهرة ، 1983م.

93. مسألة الحرية في النظام السياسي الإسلامي، رحيل محمد غرايبة، إسلامية المعرفة العدد: (31 –32) ، السنة الثامنة 1423هـ - 1424/2002هـ - 2003م، تصدر عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي – جامعة بيروت الإسلامية.

94. المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي ، شريفة ماشطي ، ص3، نسخه الكترونية .pdf

95. المشاركة السياسية للفلاحين ، صلاح منسي ، دار الموقف العربي ، القاهرة ، 1984م.

96. المشاركة السياسية والديمقراطية اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا ، أ.د. سامية خضر صالح ، ص25، نسخة الكترونية pdf.

97. المشاركة السياسية والعملية السياسية، حسين علوان البيج، المستقبل العربي، السنة 20، العدد 223 (أيلول/سبتمبر 1997م).

98. معالم الدولة الإسلامية ، محمد سلام مدكور، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، 1983م.

99. المعجم الفلسفي ، جميل صلبيا ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – القاهرة – 1403هـ .

100. المعجم الوسيط ، د. إبراهيم أنيس ، د. عبدالحليم منتصر ، الطبعة الثانية .

101. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق وضبط ، عبدالسلام محمد هارون – طبعة اتحاد الكتاب العرب 1423هـ - 2002م .

102. معنى الديمقراطية ، صول بادوفر، ترجمة جورج عزيز ، دار الكرنك للنشر- القاهرة 1997م.

103. المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ، دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ، 1405هـ / 1985م .

104. مفاهيم في الفلسفة الاجتماعية ، أحمد خورشيد ، دار الشؤون الثقافية – بغداد – ط1 – 1990م.

105. المفردات في غريب القرآن الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، دار المعرفة – بيروت – تحقيق : محمد كيلاني .

106. المفهوم الإسلامي للحرية، د. محمد عمارة، مجلة الأزهر ذو القعدة 1433هـ، أكتوبر 2012م الجزء"11" السنة" 85" .

107. مفهوم الحريات دراسة مقارنة في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية المعاصرة ، د. محمد أبو سمرة ، دار الراية للنشر والتوزيع – الأردن 2011م .

108. مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، علي علي منصور ، دار الفتح _بيروت ، الطبعة الأولى 1390_1970م.

109. مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي ، طبعة دار النفائس – الأردن ، الطبعة الثانية 1421هـ -2001م.

110. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

111. منهج القرآن في تقرير حرية الرأي الأستاذ إبراهيم شوقا ر دار الفكر المعاصر – بيروت, دار الفكر – دمشق الطبعة الأولي رمضان 1423هـ نوفمبر 2002م.

112. الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان.

113. الموسوعة الإسلامية الميسرة، محمود عكام، حلب، دار صحارى، الطبعة الأولى، 1997م.

114. موسوعة السياسة ، عبدالوهاب الكيالي وآخرون، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979م.

115. الموسوعة العربية العالمية، الرياض، الطبعة الأولى، 1996م.

116. الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ط. أوقاف الكويت– الطبعة الثانية.

117. موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة ، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السقاف ، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net .

118. نظام الحكم في الإسلام ، محمد عبدالله العربي ، دار الفكر العربي ــ بيروت ــ 1968م .

119. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، الحياة الدستورية ، ظافر القاسمي ، دار النفائس – الطبعة الأولى 1407هـ -1987م.

120. النظام السياسي في الإسلام ، د. شوكت محمد عليان ، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م.

121. النظام السياسي والفكر الليبرالي ، محمد حمد الجوهري ، دار الفكر العربي – القاهرة -1993م.

122. نظام الشورى – نمط التفكير الجماعي في الإسلام – هشام بن عبدالكريم البدراني ، نسخه الكترونية PDF.

123. النظريات السياسية الإسلامية ، محمد ضياء الدين الريس ، الطبعة الخامسة – دار المعارف، مصر 1969م.

124. نظرية الإرادة المنفردة وتطبيقاتها القانونية والشرعية ، د. محمود المظفر، دار حافظ للنشر والتوزيع – جدة ، الطبعة الأولى ، 1423هـ .

125. النظم السياسية د. ثروت بدوي ، دار النهضة العربية – القاهرة 1975م.

126. النقد المباح في القانون المقارن" ، د. عماد عبدالحميد النجار ، دار النهضة العربية – 2001م .

127. نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية، أ.د. محمد أحمد علي مفتي، ص16-17، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م، مجلة البيان 1423هـ.

128. هذه هي الديمقراطية، د. ادوارد بنيش – ترجمة حسن صعب، دار العلم للملايين – بيروت 1947م.

129. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، د. نعمان أحمد الخطيب ، الطبعة الأولى، دار الثقافة 2004م.

130. الوعي السياسي وتطبيقاته- الحالة الكردستانية نموذجا- زيرفان سليمان البرواري، الطبعة الاولى – مطبعة خاني – دهوك 2006م.

131. الوعي الطبقي أ. ك اولدوف – ترجمة ميشل كيلو–، دار خلدون – بيروت - سنة 1978م .

فهرس الموضوعات

الموضوع **رقم الصفحة**

المقدمـــة

أهمية الموضوع وأسباب اختياره 4

أهداف الموضوع 4

الدراسات السابقة 4

منهج البحث 6

تقسيمات البحث 7

شكر وتقدير 9

المبحث الأول: دلالات مفهوم الحرية السياسية في النظام الديمقراطي 10

المبحث الثاني: نشأة مفهوم الحرية السياسية في النظام الديمقراطي وتطوره 23

المبحث الثالث: المصطلحات ذات الصلة بمفهوم الحرية السياسية في النظام الديمقراطي 32

المبحث الرابع: آثار مفهوم الحرية السياسية في النظام الديمقراطي 41

المبحث الخامس: نقد مفهوم الحرية السياسية في النظام الديمقراطي 50

الخاتمـــة

النتائج 83

التوصيات 86

الفهـــارس

فهرس الآيات 88

فهرس الأحاديث 90

فهرس الأعلام 91

فهرس المراجع والمصادر 92

فهرس الموضوعات 106